

محمد بن يوسف السنوسي ومسؤولية الإفتاء الشرعي.

Muhammad ibn Yusuf al-Sunusi –and the responsibility of Islamic fatwa

بلحاج جلول*

جامعة تلمسان – الجزائر، Djelloulogbi46@hotmail.com

تاريخ القبول: 2019/09/14

تاريخ الاستلام: 2019/02/13

ملخص:

الإفتاء الشرعي وظيفة قديمة في الفكر الإسلامي، ويكون غالبا بالمعتمد من أقوال مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة بعد أن استقرت في الوطن الإسلامي شرقا وغربا، ومحمد بن يوسف السنوسي (895هـ/1495م) بوصفه فقيها جزائريا، ومن علماء الشريعة بها، طالما وجهت إليه أسئلة في قضايا مختلفة، تولى الإجابة عنها بما هو موجود في كتب ومصادر مذهب مالك بن أنس، وتحري في إجاباته ما يحقق الاستقرار في التشريع لتسهيل مهمة القضاء تبعا، وبما يحقق الوظيفة التربوية للفتوى خصوصا عند تعطل القضاء بالأحكام الشرعية. إضافة إلى التزامه جانب التيسير ما أمكن ليتسنى للمكلف الامتثال، وتحري جانب المصلحة الشرعية في معاملات المكلفين أساسا. وهذا البحث يتطرق إلى شيء من ذلك ببعض التفصيل.

الكلمات المفتاحية: الإفتاء؛ الفتوى؛ المذهب؛ الحكم؛ الاستقرار.

Abstract:

Islamic fatwa is an old function in Islamic thought, and it is often adopted by the doctrine of the famous jurisprudent schools after it settled in the Islamic homeland east and west, and Muhammad ibn Yusuf al-Sunusi (895 AH / 1495) as an Algerian jurisprudent, As long as he was asked questions in different cases, the answer was to what is in the books and resources of the doctrine of Malik bin Anas, and investigated in his answers, which achieves stability in the legislation to facilitate the task of the judiciary accordingly, and to achieve the educational function

of the fatwa, Add to the taxpayer compliance, and investigate

In addition to the legitimate interest in the transactions of the taxpayers. This research touches on some of this in some detail.

Keywords: Fatwa; Fatwa; doctrine; governance; stability.

تمهيد:

الوظائف الدينية كثيرة منها: إقامة الشعائر من صلاة وأذان، والتدريس والقضاء... والإفتاء أحد أهم هذه الوظائف؛ لارتباطه بعبادات ومعاملات المكلفين في مجالات متعددة وفي جميع فترات العمر. والفتوى: إخبار السائل بالحكم الشرعي عما سأل عنه، دون أن يكون في ذلك إلزام له باتباع ذلك الحكم بعينه. ومعنى عدم الإلزام أن للسائل أن يجدد السؤال لغير من أفتاه في نفس المذهب، أو خارج المذهب. ويمكن أن لا ينفذ الحكم ويلزمه الإثم في ترك ذلك إن كان واجبا، أو في فعله إن كان حراما... ولكن الفتوى بوصفها عملا علميا يرتبط بوقائع حياة، وتعتمد على نصوص دينية، لا عجب أن كانت الفتوى مثقلة بالتزامات معينة يستحضرها المفتي أو هكذا ينبغي، من كونها ذات مصادر شرعية محددة، وسياق تشريعي معهود، وارتباط بجهاز تنفيذي يمثله القضاء، وصبغة إيمانية تربط المكلف بخالقه أولا، وبمحيطه الاجتماعي والإنساني عموما.

إشكالية البحث:

والسؤال هنا: ما هي طريقة المفتي بعد تسع قرون من حياة صاحب الرسالة المحمدية واكتمال الديانة الإسلامية، وما الذي تقرر أو تغير، وما الذي يجعل الفتوى أكثر نجاعة وفاعلية، وأقرب إلى احتياجات الواقع منها إلى بحوث المكتبات. وكيف تعامل مفتي كمحمد بن يوسف السنوسي مع هذه المهمة وما الذي يمكن استبقاؤه من طريقته في ذلك؟

منهج البحث:

أستعرض في البداية نصوصا من فتاوى مسجلة بالمعيار المعرب للونشريسي في موضوعات مختلفة، وأحوال تحليلها إلى عناصرها الأساسية، ومقارنة ذلك بما هو مقرر من طبيعة وظيفة الفتوى وصفات المفتي...

مقدمة:

الإفتاء مهمة شرعية وخطة دينية تقع في حيز الضرورات المعرفية، وقد يأخذ الإفتاء شكل الوظيفة الرسمية، حيث ينصب الحاكم للناس فقيها يفتيهم في أمور دينهم الخاصة والعامة، وكثيرا ما يكون الإفتاء عملا طوعيا للفقهاء ما لم يتعين عليه ذلك؛ كأن يكون هو أو السائل بمكان لا وجود لغيره من الفقهاء فيه، ممن يوكل إليهم بيان الشرع لعامة المؤمنين ولخصوص السائلين. والإفتاء عملٌ متمم لتدريس العلم الشرعي، فالمدرس يأخذ على عاتقه بيان الشرع ابتداء دون خصوص السؤال الموجه؛ بينما المفتي يحدد أساسا مسألة يوجه بها واقعا تمس الحاجة إلى انضباطه وفق الأحكام الشرعية.

والإمام محمد بن يوسف السنوسي¹ باعتباره من فقهاء مذهب مالك بن أنس في زمانه، وإن كان الغالب عليه غيرُ الفقه كما تدل عليه مؤلفاته في بيان العقائد؛ فهو فقيه مذهب تؤهله معارفه الواسعة وثقافته الشرعية المتنوعة، بما فيها الفقهية أن يتصدى للإجابة عن المسائل الموجهة، والقضايا المطروحة وفق مذهب مالك بن أنس الذي ينتمي إليه، تحصيلا وتدريسا وتأليفا، وما تتفرع إليه المسألة من فروع الخلاف داخل المذهب وهو الغالب، وربما وقعت الإشارة إلى فروع مذاهب أخرى. وبالإضافة إلى مؤلفات السنوسي في الفقه كشرحه للمدونة الكبرى²، وشرحه لصحيح مسلم³ وصحيح البخاري⁴، واختصر شرح الزركشي للبخاري كما في الملاي في الموضوع المذكور...

¹ محمد بن يوسف السنوسي من أهل تلمسان بأرض الجزائر من أعيان القرن التاسع الهجري، واسع الشهرة علما ودينا له اختصاص بالعقائد الإسلامية، ألف في أكثر الفنون الشرعية فغطى الحاجات العلمية والثقافية لأهل زمانه، فلا عجب أن اعتمدت مؤلفاته خصوصا العقائدية منها في حياته وفي القرون اللاحقة بكثير من المعاهد العلمية بالمغرب والمشرق. توفي 895هـ. انظر البستان لابن مريم: 221.

² ذكره في المواهب القدسية الورقة 120..

³ مكمل إكمال الإكمال ومقرئه على الضعيف ومزيد الحاجة دون المسافات الطوال، ذكره في المواهب القدسية الورقة 117. وطبع قديما.

⁴ وصل فيه إلى باب من استبرأ لدينه. ذكر له في المواهب القدسية الورقة 120، وذكره بروكلمان في الدليل 356/2. وهو مخطوط خاص للباحث.

إضافة إلى تكوينه الموسوعي وهو ما كان معتادا في زمانه وبين أقرانه؛ فإنّ الونشريسي في المعيار المعرب قد سجل لنا قدرا من الأسئلة الفقهية وأجوبتها الشرعية وجهت أساسا إلى السنوسي، ولو أن هذا القدر قليل نسبة إلى ما في المعيار من فتاوى غير السنوسي من الأعلام.

ويمكن للباحث بعد الإطلاع على مجموع ذلك أن يكون فكرة علمية عن طبيعة تلك الفتاوى، وما هي الأسس التي اعتمدها السنوسي الفقيه فيما أفتى به. وقد أمكن للباحث فعلا بعد مطالعة الفتاوى المذكورة، أن يرصد بعض المحددات التي يراها من وجهة نظره كافية لرسم صورة متكاملة عن نهج الإفتاء، ومسؤولية الدور الذي اضطلع به فقيه جزائري في ظرف اجتماعي وسياسي حساس، ووسط بيئة علمية تمثل نقطة الامتياز في النبوغ العلمي في العلوم الشرعية، والتي هي في نفس الوقت نقطة المنحنى الذي أخذ عندها ذلك النبوغ في الانحدار بحلول القرن العاشر الهجري¹.

¹ بلقاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: 01، 1998م) 39/1.

أولا - مسؤولية استقرار التشريع:

ليست الفتوى مسألة معرفية فقط، فإن جانبها العملي وهامشها التطبيقي هو الذي يجعلها ثاني هامّ في الخطاب الإسلامي أو الديني عند من يسميه بذلك، ولا يوجد دائما مقابل كلّ واقعة مادية تحدث للمستفتي قول واحد موحد، بحيث يسهل الأمر ويتيسر ضبط الحكم الشرعي. إن عدة آيات ودلالات للآية الواحدة وأحاديث متنوعة تتوارد على المسألة الواحدة، وربما كان الأمر عائدا إلى اعتبار أعراف متنوعة أو مختلفة بدرجات واسعة، أو يعود الأمر إلى اختلاف وجهات النظر في تقدير مصالح أصلية أو تابعة... وبغير هذا مما شأنه أن يجعل مقابل كثير من القضايا كثير من الأحكام الشرعية.

ومن المعلوم أن القضاء لا يتبنى كلّ هذا الكمّ الهائل من التنوع التشريعي في الوقائع المحددة بل الواجب لتيسير معاملات المكلفين، واستقرار الأحكام الشرعية تحديد القول المختار لصالح موضوع التطبيق، وعليه فإنّ الوصول إلى مدونة موحدة متناسقة معلومة عند عموم أفراد المجتمع في واقع متجانس في الزمان والمكان كان ولا يزال أمرا مطلوبا وهدفا مقصودا.

ولأجل هذا لم يسلم عند التطبيق من جميع الأقوال والروايات والاجتهادات لكثير من العلماء إلا ما كان كما متكاملا يغطي مساحات تشريعية وافية المجالات، وهو ما برّر بقاء واستمرار مذاهب بعينها من بين سائر ما كان متوارثا من المنتج الفقهي الهائل. ومثّل ذلك نقلة نوعية وحالة حضارية في التشريع من حيثيات النشأة إلى مكاسب الاستقرار، وهو أيضا ما كان يلغي أيّ اعتبار مذهبي عند التطبيق لأي محاولة خروج اجتهادية لما هو متوارث فقها وقضاء، من جهة أي فقيه ولو بلغ مبلغ ابن عبد البر المحدث¹،

¹ يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث والفقهاء أصله من قرطبة ورحل شرقا وغربا، له تأليف كبيرة وكثيرة منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستدكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، وهي مطبوعة مرارا... (463هـ/1071م). له اجتهادات خارج المذهب لم يتم اعتمادها لما ذكرناه. الأعلام للزركلي 240/8.

أو ابن العربي الفقيه¹. وقد مضت عليه حياة الناس وتأسست تصرفاتهم بناء على واقع فقهي موحد متجانس يحميه الفقه والقضاء والاحتساب.

وانظر إلى هذا الفرع الفقهي على ما في الذخيرة للقرافي ففيه أن تعرض الحاكم للحكم في مسألة مهما كثرت الأقوال فيها، يجعل القول المؤهل للتطبيق من بينها جميعا هو مختار الحاكم لا معقب لحكمه، فقد قال فقيه المذهب سَنَدُ رَحْمَةِ اللَّهِ²: "إِذَا فَسَخَ الْحَاكِمُ ثُمَّ اعْتَرَفَ أَحَدُهُمَا بِصِدْقِ الْآخَرِ لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ، لِأَنَّهُ طَلَبَ الْفَسْخَ وَرَضِيَ بِهِ"³. وهو واضح في أن الاستقرار مقصد تشريعي مراعى في الاجتهاد والإفتاء والقضاء أي التطبيق، وهذا منذ وقت مبكر كما تشير إليه فترة الإمام سند المالكي.

وفي مسألة مشابحة تتصل بمعاملة الأرض بين أن تكون عَنَوِيَّة أو صُلْحِيَّة، وأن قضاء القاضي ينهي تشقيق الخلاف فيها، وما ينتجه من خلاف في الأحكام العنوية أو المصلحية وأفضيتها المترتبة، ففي الذخيرة: "وَالْقَاعِدَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا: أَنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ إِذَا اتَّصَلَ بِبَعْضِ أَقْوَالِهَا قَضَاءُ الْحَاكِمِ تَعَيَّنَ ذَلِكَ الْقَوْلُ وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ؛ فَإِذَا قَضَى حَاكِمٌ يَشُوتُ مَلِكٌ فِي أَرْضِ الْعُنُوَّةِ ثَبَتَ الْمَلِكُ وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ وَتَعَيَّنَ مَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ. هَذَا التَّقْرِيرُ يَطْرُدُ فِي مَكَّةَ وَمِصْرَ وَغَيْرَهَا"⁴. وطرده القاعدة على ما ذكر من الأمصار الواسعة في الأزمنة المتلاحقة يعفي القضاء، وواقع المعاملات الفردية والسلطانية من كثير من تفاصيل الخلاف الشرعي الذي محله الدرس الفقهي لا ميدان القضاء، وفصل الخصومات.

¹ محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن العربي من كبار قضاة المالكية، ومن حفاظ الحديث. بلغ رتبة الاجتهاد والتحقيق في علوم الدين، ورحل قديما إلى المشرق. ألف كتابا في مختلف فنون العلم منها: عارضة الأحوزي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ ابن أنس، والمسالك على موطأ مالك، وكلها مطبوع... توفي رحمه الله (453 هـ / 1148م). له اجتهادات خارج المذهب لم يتم اعتمادها لما ذكرناه. الأعلام للزركلي 6/ 230.

² سند بن إبراهيم الأسدي المصري، من كبار فقهاء مذهب مالك، ألف كتاب الطراز شرح كبير لمدينة سحنون غير كامل. وتوفي بالإسكندرية سنة (541هـ/1156م). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 1/ 184.

³ شها بالدين القرافي (684هـ/1285م)، الذخيرة. 5/ 332.

⁴ الذخيرة للقرافي 5/ 407.

فتأكد أن مسؤولية الاستقرار التشريعي كانت ولا تزال من أهمّ مهامّ المفتي تسهيلا للقضاء، وتقريبا للثقافة الفقهية، وترسيما للمرجعية المذهبية، وهو نفس ما قام به السنوسي في فتاواه وتأليفه، وتدريبه... فكان من هذه الحيشة وفيها لالتزاماته الدينية، ومهامه العلمية... يؤكد ذلك ما يلي:

1- التزام المذهب المالكي:

المذهب الفقهي هو طائفة الفروع التي اختارها اجتهدا إماماً من الأئمة كمالك بن أنس هنا مما كان متاحا من الأحكام الشرعية الاجتهادية لتغطية عامة التفاصيل الحياة الاجتماعية المعاصرة؛ بحيث يصلح هذا الكم المتجانس والشامل أن يلبي حاجات الفتوى والقضاء فيما يعرض للناس من حاجات الديانة أو القضاء في العبادة وعموم الطاعة. والسنوسي ينتمي إلى هذا المذهب ويتبنى في الجملة قضاياه، ويدرس ويفتي ويقضي على فرض أتيح له ذلك¹ على وفق المعتمد فيه من الأقوال. ويمكن للباحث أن يتبين ذلك من خلال طبيعة ما اطلعنا عليه من الفتاوى، وما تضمنته من بيانات المذهب مثل:

- تأليف السنوسي في أحكام مذهب مالك: ذكر محمد بن مريم في البستان أن

السنوسي قد شرح المدونة غير أن أحدا لم يطلع على هذا الشرح بعد التحري الشديد، فقد قال بعد أن نقل كلام المالكي في ترجمة شيخه السنوسي: "قلت سمعت أن له تعليقا على فرعي ابن الحاجب"²، وفي بعض النصوص أنه أخذ المدونة عن شيخه الجلاب كما في ترجمة هذا الأخير فقد نقل ابن مريم "قال المالكي وذكر كثير من الفقهاء أن الشيخ ختم عليه المدونة مرتين. انتهى"³. وقد كانت عادة مشايخه تدريسها بل شرحها، وقد شرحها فعلا شيخه عبد الرحمان الثعالبي⁴، وهو شرح موجود لم يطبع بعد. فلا عجب أن كان السنوسي ينقل عنه

¹ م يتولّ السنوسي القضاء في حدود المعروف من ترجمة حياته.

² محمد بن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان. (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.2، 1986م، ص.247.

³ البستان، محمد بن مريم، 236ص..

⁴ عبد الرحمان الثعالبي الجزائري فقيه مالكي، ومن كبار أعيانه، أخذ ببجاية على علمائها وعن ابن مرزوق الحفيد، ويتونس عن تلاميذ ابن عرفة ومصر عن محدثها ولي الدين العراقي وغيره. له شرح المدونة موجود، وله شرح ابن الحاجب موجود. توفي 876هـ شجرة النور الزكية 382/1.

وعن شراحه فهو عمدة الباب. ومما برع فيه السنوسي ما أخذه عن أشياخه خصوصا منهم محمد بن قاسم بن توزنت¹ من الفرائض فقد ذكر هو بنفسه: "قرأت عليه جملة من الفرائض والحساب"²؛ بل إن السنوسي ألف مبكرا في الفرائض كتابه المستوفي شرح فرائض الحوفي وهو كتاب مطبوع³. انظر ذكر ذلك في ترجمته في البستان عاجلا.

ولا بد من رسم طريق رجوع المفتي والفقيه عموما إلى مصادر المذهب ليحقق بذلك انتماءه له والتزاما باجتهادات إمامه، فقد نص أهل المذهب قديما بما كان عليه العمل في ذلك بالترتيب. ولما كان مالك رحمه الله قد ألف الموطأ خصوصا، وأجاب عن أسئلة ابن القاسم في كتاب المدونة، وكان لابن القاسم أقوال فيها كما كان مالك أقوال خارج المدونة ولغيره من أهل المذهب فإن الرجوع يكون لزاما على الشكل التالي⁴:

- يقدم قول مالك في المدونة لأنها حملت آخر الروايات عنه بعد الموطأ.
- يقدم قول ابن القاسم في المدونة لأنه أعرف الناس بأقوال مالك وأجراهم علة قواعد مذهبه في الاجتهاد.

- يقدم قول الغير في المدونة على قول ابن القاسم خارج المدونة.

وقريب من هذا قول بعضهم: "إنما يفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة، فبقوله في المدونة، فإن لم يجده فبقول ابن القاسم في المدونة، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبأقوال الغير في المدونة، وإلا فأقوال أهل المذهب"⁵. ولا شك أن هذا عامل مهم في استقرار التشريع وهو يحوي منطقا معقولا، وطريقة في التشريع جيدة، ويراكم مكتسبات ذلك التشريع على طول الزمان وتكرار البحث وتوسع الوقائع.

¹ محمد بن قاسم بن توزنت شيخ صالح عالم بالمنقول والمعقول من مشايخ السنوسي وهو بتلمسان أخذ عنه خصوصا فقه الفرائض والحساب. ومن المرجح أنه توفي في سبعينات القرن التاسع الهجري. البستان لابن مريم 237.

² البستان لابن مريم، البستان لابن مريم 237.

³ أحمد بن محمد أبو القاسم الحوفي، من أهل الأندلس ومن قضاة المالكية بها، عالم بالفرائض وله فيها تصانيف وتعليق شرح السنوسي أحدها وهو عمل مطبوع. توفي الحوفي رحمه الله (588 هـ / 1192 م). الأعلام للزركلي (1/ 216).

⁴ حسين محمد الملاح، الفتوى (المكتبة العصرية، بيروت، ط: 01، 2001م) 676.

⁵ محمد عlish، فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب مالک، دار الفكر، بيروت، 73/1.

2- الاستشهاد بأعلام المذهب المالكي:

وما يكثر في فتاوى السنوسي الاستشهاد بأعلام المذهب في القرون المتلاحقة مثل ابن أبي زيد القيرواني، فقد ذكره في مواضع متعددة والغالب أنه عاد إلى النوادر والزيادات. من ذلك ما نقله عنه في جوابه عن سؤال حول التقليد وجه لجملة من العلماء أجاب عنه السنوسي، وعاد في تفصيل الجواب إلى ابن أبي زيد فقد قال بعد مقدمة وتقسيم حكم التقليد بين المجتهد والعامي: "وقد سئل الشيخ ابن أبي زيد رحمته الله عن المفتي يخبر المستفتي باختلاف الناس. فأجاب: من الناس من يقول إن المستفتي إذا استفتي ليخبره باختلاف الناس أن له أن يختار لنفسه في أي الأقوال شاء، بمنزلة رجل دخل المسجد فوجد أبا المصعب¹ في مجلس، وابن وهب² في مجلس وغيرهما كذلك، فله أن يقصد أيهم شاء فيسأله، ولا فرق بين أن يعمل بقول من شاء منهم، وهم أحياء أو يختار ما ثبت من أقوالهم بعد موتهم..."³.

ولما كان هذا المذكور في إحالة من أبي زيد على قول غيره، فقد وجه إليه السائل يطلب خصوص رأيه فقال: "قلت لأبي محمد: فما تقول أنت في ذلك؟ قال: أما من فيه فضل اختيار فله أن يختار لنفسه، ومن ليس فيه فضل اختيار فلد رجلا يقوى في نفسه، فاختيار الرجل كاختيار القول انتهى"⁴. وقد أقر السنوسي كلام ابن أبي زيد في المحل الذي ساقه شاهداً عليه، وقرر إطلاقه فكأنه ارتضاه فقال السنوسي معقبا: "فانظر إلى ما نقله الشيخ من القول الأول فهو يقتضي انصراف التقليد إلى مشيئة المقلد على سبيل الإطلاق من غير تقييد فيما يقلده بكونه مشهوراً أو أصبح أو قائله أفضل"⁵.

¹ أحمد بن القاسم بن مصعب من شيوخ المدينة في عصره وقاضيه ومحدثهم. لزم الإمام مالكا وتفقه به، وروى عنه الموطأ، وقد طبع كتابه مرارا. توفي رحمه الله (242 هـ / 857 م). الأعلام للزركلي 1/ 197.

² عبد الله بن وهب المصري، المالكي من فقهاء المذهب ومن المحدثين، صحب مالكا بن أنس عشرين سنة، من تصانيفه: الجامع في الحديث والموطأ الصغير، الموطأ الكبير، وشرح غريب الموطأ مطبوع، توفي رحمه الله (198 هـ / 813 م). معجم المؤلفين (6/ 162).

³ المعيار المعرب، المصادر السابق 42/12.

⁴ المعيار المعرب، المصادر السابق 42/12.

⁵ المعيار للونشريسي، المصدر السابق 42/12.

ورجع أيضا إلى الإمام المتيطي وهو من فقهاء المذهب المتأخرين وهو مرجع الموثقين في زمانه، بمناسبة الكلام عن القاضي يحتل فعليه العلماء فيما يشاورهم فيه في قوله: "وفي المتيطي: ينظر في أقوالهم، فما رآه عنده أقرب إلى الحق أخذ به انتهى". ولم يعقب على خصوص قوله وإنما ساقه هنا لعرض الأقوال في المسألة.

ورجع إليه في مسألة المدعي يدعي بعد تمام عقد الصلح أن أشياء لم تدخل فيه بغرض إخراجها منه. وكان جواب السنوسي أن الدعوى لا تسمع لأنها لم تصادف محلا، ثم نقل جملة: "هكذا نص ابن سهل¹ والمتيطي غيرهما"². شاهدا على ما ذهب إليه فحسم في المذهب وحسنا فعل. ونقل عن ابن هشام³ والظاهر أنه من كتابه مفيد الحكام في نفس سياق النقل الأول عن المتيطي وأعاد ذكره هنا فقد نقل ما نصه: وفي مفيد الحكام لابن هشام إذا لم يكن القاضي من أهل العلم واختلف عليه العلماء فيما يشاورهم فيه، فقل يأخذ بقول أعلمهم، وقيل بقول أكثرهم، وقيل يأخذ بقول من شاء منهم. وفي المتيطي: ينظر في أقوالهم، فما رآه عنده أقرب إلى الحق أخذ به انتهى"⁴.

وقد عقب السنوسي على قول ابن هشام هذا، وكأنه لم يرتضه وقابله بالاستفسار الدال على الاستبعاد وذلك قوله: "فقف على قوله: وقيل يأخذ بقول من شاء منهم؛ يعني: وإن لم يكن قائله أعلم ولا أكثر، بل يكون مثلاً أو أقل عدداً أو أدنى علماً، فهذا هو عين القول الشاذ. وقد قال هذا القائل بجواز تقليده، فأين الإجماع على المنع في ذلك؟"⁵.

¹ عيسى بن سهل الأسدي فقيه المذهب والمؤثق والمشاور بمجالس القضاة... من حفاظ المدونة وغيرها من كتب المذهب تفقه على ابن عتاب وغيره وتفقه عليه فقهاء كثيرون. ألف كتاب الأعلام بنوازل الأحكام عول عليه شيوخ الفتيا والحكام وله غير ذلك. توفي سنة 413 هـ وتوفي سنة 486 هـ/1093م. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 1/ 180.

² المعيار للونشريسي 539-535/6. 541.

³ أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي: قاضيه ومفتيها الإمام الفقيه المسند المحدث العالم الجليل الفاضل. أخذ عن أبي الوليد الباجي وأبي العباس العذري وغيرهما وعنه القاضي عياض وغيره. مولده سنة 444 هـ وتوفي سنة 530 هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 194).

⁴ المعيار للونشريسي 539-535/6. 541.

⁵ المعيار العرب: 42/12.

ثم استدرك السنوسي الكلام بالتحفظ في حصول الإجماع المذكور وأنه محمول على غير الظاهر من كلام ابن هشام. فقد قال: "ولعل الإجماع على تقدير ثبوته إنما يكون حيث يتبع القاضي أو المفتي تقليد الشاذ هو. فإن أبغض شخصا أو كان من ذوي الخمول شدد عليه فقصى عليه أو أفتاه بالمشهور، وإن أحبه أو كان عليه منة لكونه من ذوي الوجاهة أو أبناء الدنيا أفتاه أو قضى له بالشاذ الذي له فيه رخصة، ولا خفاء في تحریم هذا"¹.

وكذا نقل عن ابن العطار في وثائقه المشهورة عند كلام السنوسي عن المدعي يدعي أشياء وبيانات بعد تمام عقد الصلح يريد إخراجها، أنها لا تسمع؛ لقول ابن العطار وغيره من أئمة الموثقين: "إذا انعقد في كتاب الصلح إسقاط البيئات، لم يكن للمدعي بعد ذلك قيام بها، سواء كان عارفا بها أو غير عارف بها. وهي ساقطة غير عاملة انتهى"². واكتفى به شاهدا بلا تعقيب لوضوحه عنده.

واستدل بتوجيه ابن محرز³ ما يذكره الموثقون في العقود وهو من قبيل التوثق لا قصد ما يدل عليه معناه، مع ما في الشرط من الغرر. وعبرة السنوسي في جواب من سأل عن خصوص ذلك "لا يؤثر الشرط الذي يقصد بالتوثق فقط في صحة بعض الوثائق... وأن هذا الكلام عند الفقهاء والموثقين إنما يؤتي به للتوثق وقطع النزاع، ولا يقصد ما يدل عليه"⁴. وذكر ما لابن محرز من التوجيه في قضية السؤال ما نصه: "لكن وجهه ابن محرز بأن قال: الوجه عندي في إجازة ذلك، أنه إنما قصد به التوثق، يجري مجرى الحماله، ولم يقصد به المخاطرة، فلذلك أجزى والله تعالى أعلم. انتهى"⁵.

¹ المعيار للونشريسي، المصدر السابق 42/12.

² المعيار للونشريسي 535/6.

³ محمد بن أحمد أبو بكر البُلَنسي عُرف بابن مُحَرَّز، من فقهاء مذهب مالك أخذ عن والده في جماعة من الأعيان والفقهاء، ونبغ فصار له في المذهب مكان. وأخذ عنه ابن الأبار وغيره. من تصانيفه: تقييد على التلقين، وكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب. توفي 655هـ. نيل الابتهاج للتنبكي 229، وشجرة النور الزكية لمخلوف 194.

⁴ المعيار للونشريسي 535/6.

⁵ المعيار للونشريسي 535/6.

وكذا عن فقيه المذهب في القرن السادس ابن رشد الجد¹... بمناسبة الكلام توسعا في قضية الصلح ثم الدعوى بأمور وحقوق بعد تمام انعقاده، وأنها دعوى لا تقبل. ذكر السنوسي مسألة في المدونة يبرئ فيها رجل آخر مما قبله من الحق، ثم يدعي المبرئ حقا قبل الإبراء، وأن ذلك لا ينفعه. قال ابن رشد: "هذا بين لا إشكال فيه ولا اختلاف؛ لأن ذكر الحق الذي قام به الطالب به قبل البراءة، وإذا كان قبلها فالقول قول المطلوب أنه قد دخل في البراءة؛ لأن الحقوق إذا كانت لرجل على رجل بتواريخ مختلفة، فالبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما قبله انتهى"². وسلمه السنوسي إذ كان تثبيتا لجوابه.

3- الرجوع إلى مدونات المذهب وما بها من مشهور الأقوال:

ومن دلائل التزام السنوسي بالمذهب المالكي رجوعه إلى نصوص المدونة في مناسبات متكررة يستشهد بنصوصها، ولا يخرج عن اختيار شراحها... ومعلوم أن مكان الأمهات عموما والمدونة خصوصا بالمقام المعروف، والقواعد التالية تشير إلى ذلك:

- ظاهر المدونة كالنص.

- البحث لا يدفع الفقه: وبالنظر إلى هذه القاعدة يكون "المراد بالفقه هنا النصوص الفقهية المبينة للأحكام الشرعية، المروية في المصادر الأولى من أمهات كتب المذهب المالكي كالمدونة، والمراد بالبحث: الاعتراض على ما جاء في هذه الأمهات بمجرد الرأي الخالي عن الدليل المنقول. فهذه القاعدة في قوة قولهم: لا اجتهاد مع النص؛ لأنه لما كان الثابت في كتب الأمهات ثابتا بالدليل، كان الاعتراض على ما جاء فيها بالرأي والبحث المجرد، اعتراضا بالرأي على الدليل"³. فلم يمنعوا البحث ولو في مواجهة نصوص الأمهات فقد يكون مطلوبا إلا أن الأسبقية للمنصوص عليه بالأمهات ولو طال البحث الفقهي.

¹ محمد بن رشد، أبو الوليد المالكي قاضي الجماعة بقرطبة، وفقه المذهب في زمانه بلا منازع، له كتب منها: المقدمات والمهمات، وله البيان والتحصيل في فقه مالك لا نظير له، وله الفتاوى المشهورة طبع كل ذلك حديثا. توفي رحمه الله عام 520هـ. الإعلام للزركلي 316/5.

² البيان والتحصيل، لابن رشد الجد (دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط: 01، 1985م) 355/10.

³ تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، محمد صادق الغرياني (دار ابن حزم - لبنان - ط: 01، 2005م) 332.

حتى أنهم فيما يبدو والله تعالى أعلم محافظة على استقرار التشريع، ووقاية لنصوص المدونة وغيرها من كثرة الاعتراضات بكثرة الباحثين عبر العصور، عمّموا منع العمل بالأقوال المخرجة على نصوص المدونة، كما في قاعدة: (القول المخرج لا يعمل به في قضاء ولا فتوى، وإنما يذكر تفقها)، وضربوا مثلاً لذلك: "ما خرج اللخمي من أن المرأة التي خالعتها زوجها في مرض موته لا ترثه، حيث إن الخلع من جهتها فهي التي طلبت الطلاق، فلا يصدق عليه أنه طبقها فراراً من ميراثها، فقد ضعفوا تحريجه هذا لمخالفته للمنصوص، لأن مالكا سئل عن المريض يقول لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق فتدخل. هل لها ميراث منه؟ قال: يقع عليها الطلاق وترثه. فقالوا له: إنها هي التي دخلت فالطلاق منها. قال: وإن دخلت؛ لأن كل طلاق يقع والزوج مريض فيموت من مرضه ذلك أنها ترثه"¹. فالتخريج على وجاهته يترك لمنصوص المدونة.

كما في الموضع التالي عند الاستفسار عن أمور وشروط يدعيها المدعي بعد تمام عقد الصلح هل تنفع المدعي في جواب السنوسي؟ فقد قال: "فالجواب أن هذا الكلام عند الفقهاء والموثقين إنما يؤتي به للتوثق وقطع النزاع، ولا يقصد ما يدل عليه. ويدلك على ذلك ما في المدونة: قال فيها: وإن أخذت لرجل سلماً بأمره، لزمه وإن شرط عليك المبتاع أنه إن لم يرض الرجل فالسلم عليك جاز ذلك. وكذلك إن ابتعت له سلعة بأمره من رجل تعرفه، فاشترط عليك البائع أن الرجل إن أقر له بالثمن، وإلا فهو عليك نقداً أو إلى أجل، فلا بأس انتهى. فانظر كيف أجاز البيع في هاتين المسألتين مع ما فيهما من الغرر. مع أن البائع لا يدري أي ذمة يتبع هل ذمة المشتري له أم ذمة المشتري؟ لكن وجهه ابن محرز بأن قال: الوجه عندي في إجازة ذلك، أنه إنما قصد به التوثق، يجري مجرى الحماله، ولم يقصد به المخاطرة، فلذلك أجيز والله تعالى أعلم انتهى"².

¹ تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، المرجع أعلاه. 332.

² المعيار للونشريسي 535/6.

وزاد في نفس الموضع وتوسعا في التمثيل لعدم فائدة الشروط المصاحبة للصلح والإبراء إذا كان إنما قصد بها التوثيق وقطع النزاع لا غير. ومنه "ما وقع في سماع عيسى قال: قلت: رأيت من اشترى دارا واشترط على بائعها أني أشتري منك ما كان في هذه الدار من مجهول ومعلوم، قليل أو كثير، فيجد المشتري صخرا أو عمودا أو ذهباً أو ورقاً أو آنية مغيبة تحت الأرض لا يعرفها البائع ولا المشتري فقال: لا أرى للمبتاع فيها حقاً"¹.

وثائق ابن العطار كما عند قوله في نفس موضوع بطلان دعوى المدعي أموراً بعد تمام الصلح" وكذلك لو أقام بينة تشهد بأنه كان يدعي هذه الدعوى قبل الصلح لا عمل عليها، ولا يلتفت الحاكم إليه؛ لقوله في عقد الصلح: ومهما قامت بينة تبطل هذا فهي باطلة، وزور آفكة، لا عمل عليها، لقول ابن العطار وغيره من أئمة الموثقين: إذا انعقد في كتاب الصلح إسقاط البينات، لم يكن للمدعي بعد ذلك قيام بها، سواء كان عارفاً بها أو غير عارف بها. وهي ساقطة غير عاملة انتهى"².

ورجع إلى وثائق المتيطي، ففي سياق الكلام عن وجوب تعيين الحصة في المبيع إلا أن يكون الجزء المذكور في العقد معيناً بنحو النصف كما في قضية السؤال ههنا، فلا يضر الإطلاق أو يكون الحصة حصة ميراث تتعين بالمقادير المحددة شرعاً لكل وارث. وهو نص قول المتيطي³: قال في وثائق النهاية والتمام: "تسميتنا للحصة المبيعة في العقد أولى إلا أن تكون انجرت إليه عن ميراث معروف، فتذكر ذلك. ويجزئ عن تعيين الحصة لأن ميراثه عن الموروث مسمى معلوم. انتهى"⁴. وسبق أن ذكرنا رجوعه إلى نفس المتيطي صاحب الوثائق.

¹ المعيار للونشريسي 535/6.

² المعيار للونشريسي 535/6.

³ أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم المتيطي نسبة إلى متيطة وهي قرية بأحواز من جزيرة الخضراء بالأندلس. من كبار فقهاء مذهب مالك ومن أعيان قضاته، اشتغل بالتوثيق فكان كتابه "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" عند الفقهاء والموثقين. توفي المتيطي رحمه الله 570هـ. شجرة النور الزكية 163/1، نبيل الابتهاج 314.

⁴ المعيار للونشريسي 535/6.

ومما رجع إليه السنوسي في الفتاوى المذكورة بالمعيار كتاب مفيد الحكام لابن هشام عند السؤال عن اختلاف العلماء فيما شاورهم فيه القاضي فقد نقل السنوسي ما نصه: "وفي مفيد الحكام لابن هشام ما نصه: إذا لم يكن القاضي من أهل العلم واختلف عليه العلماء فيما يشاورهم فيه، فقليل يأخذ بقول أعلمهم، وقيل بقول أكثرهم، وقيل يأخذ بقول من شاء منهم. وفي المتيطي: ينظر في أقوالهم، فما رآه عنده أقرب إلى الحق أخذ به انتهى"¹. وقد سبق أيضا ذكر تعقيب السنوسي على كلام ابن هشام وإيراد الإجماع على منع ما ذكره من الأقوال.

زيادة على المعلوم التاريخي من انتمائه إلى المدرسة المالكية الجزائرية والمغربية عموما، تحصيلًا وتدريسًا، وتأليفًا وإفتاء... فقد علمت نشأته ههنا بالمغرب الإسلامي، كما علم مالكية أشياخه وتلامذته وأقرانه، إضافة إلى المقررات العلمية... فلا نطيل بالتفصيل في هذه النقطة لجلائها.

— استيفاء النقول من مشايخ المذهب: ومما شاع في فتاوى السنوسي عدم اكتفائه بالنقل عن الأمهات وكتب المذهب دون أن يعتمد عمل شراحها ومن وظيفتهم توجيه الأقوال فيها والترجيح بينها واستظهار بعضها على بعض من أعيان علماء المذهب، دون غيرهم. ذلك أن تطور المذهب المالكي ههنا بالمغرب خصوصًا كما عرف إفراز أمهات كتب المذهب وقد ذكرنا بعضها فإنه وبالموازاة قد أفرز شخصيات علمية بارزة كان لها دون غيرها الاعتبار في توثيق وفهم وتوجيه الأقوال والروايات في الكتب الأمهات. وقد ذكر خليل في مختصره بعضًا من هؤلاء مما اعتمده في مختصره الذي به الفتوى فقد قال ما نصه: "مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمى²؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف.

¹ المعيار للونشريسي، المصدر السابق 42/12.

² أبو الحسن علي بن محمد المعروف باللخمي، فقيه المذهب في زمانه فاضلا، تفقه على ابن محرز وأبي إسحاق التونسي وغيرهم، وتفقه عليه أبو عبد الله المازري... له كتاب التبصرة مشهور وقد طبع حديثا... توفي سنة 478هـ.

وبالترجيح لابن يونس¹ كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري² كذلك. وَحَيْثُ قُلْتُ: خِلَافٌ، فَذَلِكَ لِإِلْخِتِلَافٍ فِي التَّشْهِيرِ، وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالًا فَذَلِكَ لِعَدَمِ مَخْتَصَرِ إِطْلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةِ مَنْصُوصَةٍ وَأَعْتَبَرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ وَأَشِيرُ بِصَحْحٍ أَوْ اسْتَحْسَنَ إِلَى أَنْ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتَهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَ وَبِالْتَّرَدُّ لِمُتَأَخِّرِينَ فِي الثَّقَلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ وَبَلَوْ إِلَى خِلَافِ مَذْهَبِي³.

4- الاستدلال بأقوال ابن أبي زيد: رجع السنوسي إلى قول ابن أبي زيد في موضعين من فتاويه بالمعيار، ولا ريب أن ذلك كان سلوكه في كل ما يتصل بالتدريس والفتيا بأحكام المذهب المالكي إذ كان ابن أبي زيد القيرواني من أعلامه، ومن جمعوا الأقوال والروايات وحرروا المسائل وتولّوا توجية ذلك وتحريره. وإن كتابه النوادر والزيادات مما جمع فيه الشارد والوارد زيادة على ما في الأمهات من الأقوال والروايات. ومثال ذلك الرجوع إلى فقيه المذهب ابن أبي زيد في مسألة التقليد وعن سلوك المقلد فيما يعرض عليه من مسائل الخلاف. فقد قال: "وقد سئل الشيخ ابن أبي زيد رحمته الله عن المفتي يخبر المستفتي باختلاف الناس. فأجاب: من الناس من يقول إن المستفتي إذا استفتي ليخبره باختلاف الناس أن له أن يختار لنفسه في أي الأقوال شاء. وفي مفيد الحكام لابن هشام: إذا لم يكن القاضي من أهل العلم واختلف عليه العلماء فيما يشاورهم فيه، فقليل: يأخذ بقول أعلمهم، وقيل بقول أكثرهم، وقيل: يأخذ بقول من شاء منهم"⁴.

¹ الفقيه أبو بكر مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ التِّمِيمِي، تفقه على أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن الفرضي، له كتاب جامع لمسائل المدونة وغيرها طبع حديثا... وله في المذهب التصرف التام رحمه الله. توفي سنة 451هـ.

² أبو عبد الله محمد بن عمر التميمي المازري، فقيه المذهب، معروف بكثرة العلم والتحقيق، أخذ المازري المذهب عن الإمام اللخمي وابن الصائغ وغيرهما وأخذ عنه القاضي عياض وإجازة وغير القاضي عياض الكثير. له كتاب شرح كتاب التلقين مشهور، وشرح موطأ مالك... توفي سنة 536هـ. الأعلام 222/6.

³ مختصر خليل / 11.

⁴ المعيار للونشريسي، المصدر السابق 42/12.

ورجع إلى الفقيه ابن محرز¹ في نفس المسألة وقرنه بذكر المتيطي، وكلاهما من فقهاء المذهب وأعيانه ومن المحيطين بتفاصيل نصوص أحكام المعاملات الشرعية، والضابطين لحدود تطبيقها في الواقع. وتوسعا لما قرره السنوسي من أن إدعاء الحقوق والشروط بعد تمام الصلح لا يسمع في القضاء نقل قول المتيطي ومن ذكر معه فقال: وفي "المتيطي: ينظر في أقوالهم، فما رآه عنده أقرب إلى الحق أخذ به انتهى. هكذا نص ابن سهل والمتيطي وغيرهما. لقول ابن العطار وغيره من أئمة الموثقين: إذا انعقد في كتاب الصلح إسقاط البيّنات، لم يكن للمدعي بعد ذلك قيام بها، سواء كان عارفا بها أو غير عارف بها. وهي ساقطة غير عاملة"². انتهى.

وعاد لتأكيد ما قرره زيادة على ما للمتيطي وابن محرز إلى قول ابن العطار وغيره من أئمة الموثقين: "إذا انعقد في كتاب الصلح إسقاط البيّنات، لم يكن للمدعي بعد ذلك قيام بها، سواء كان عارفا بها أو غير عارف بها، وهي ساقطة غير عاملة. انتهى؛ أن هذا الكلام عند الفقهاء والموثقين إنما يؤتي به للتوثق وقطع النزاع، ولا يقصد ما يدل عليه"³. وهي عبارات تدلّ على الاتفاق على العمل بمقتضاها عند عموم الموثقين، وهي من وجه نظر تشريعية إحرار لنتيجة قضائية تسهل المعاملات وتحسم كثيرا من الخلاف في المذهب خصوصا.

ومن باب الرجوع إلى كتب المذهب ومنصوص مصادره ما نقله عن المدونة، فقد قال: "وبذلك على ذلك ما في المدونة: قال فيها: وإن أخذت لرجل سلما بأمره. وما وقع في سماع عيسى قال: قلت أرايت من اشترى دارا واشترط على بائعها أني أشتري منك ما كان في هذه الدار من مجهول ومعلوم...". وإنما قصدنا الإشارة إلى اعتماد المفتي للنصوص الفقهية

¹ عبد الرحمن بن محرز أصله من القيروان بالجمهورية التونسية، وهو من فقهاء مذهب مالك بن أنس، رحل للمشرق وسمع من كبار مشائخ الإسلام بالمغرب والمشرق. تفقه خصوصا بأبي عمران وأبي حفص العطار، وابن محرز المذكور تفقه جملة من فقهاء المذهب: أبو الحسن اللحمي وعبد الحميد الصايغ وغيرهما. من تصانيفه "التبصرة" تعليق على المدونة.... توفي 450هـ. شجرة النور الزكية 110.

² المعيار للونشريسي 535/6.

³ المعيار للونشريسي 535/6.

المعتمدة لا غرض التعليق على النقل فسياقه واضح فيما مضى من منع ادعاء أمور بعد تمام الصلح بين الخصوم.

ومن باب استيفاء النظر والبحث في الرجوع إلى مصادر المذهب لا يتعداها ما ذكره من اعدم اطلاعه على ما يفرق به بين جواز التعدد في الجمعة بين مسجدين بالمصر، ومنع ذلك إذا كانت المساجد أكثر، فقد قال على فرض تجويز تعدد الجمعة بالمصر المذكور في السؤال: "إذا أجزنا التعدد وفاقا أو خلافا لم يتقيد جوازه بمسجدين بل يجوز في أكثر، إذ لم نطلع فيما رأينا على قول يفرق بين التعدد في مسجدين فيجوز، وبين التعدد في أكثر منها فلا يجوز"¹.

5- الاستدلال بالنصوص الشرعية: المفروض في الحكم الفقهي أنه قائم على أساس

من وجود النص الشرعي، ولذلك لا عجب أن تصحب الأحكام الفقهية نصوصها الشرعية، وقد يكون ذلك مباشرا في إفادة الحكم الشرعي وربما كان إيراد النصوص للاستئناس بما تم ذكره للتوسع والتوجيه، وربما كان النص في ذاته محلا للاستفسار. وكثير من كتب المذهب معلوم أنها لا تستوفي النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث وهي طيبة في الكتب المذهبية إذ كان المقصود تقرير الأحكام مجردة عن أدلته مناقشتها. وربما كان حظ المناقشة أوفر من ذكر النص الشرعي. وعلى كل حال فإن كتب الدليل في جميع كتب المذاهب معروفة ومشهورة ويمكن للباحث الرجوع إليها بعد معرفتها. ولأجل التدليل فقط بدون قصد استيفاء التمثيل بين يدي الباحث شروح الموطأ الكثيرة قديما وحديثا، وكتب أحكام القرآن للقرطبي وابن العربي وغيرهما... والكتب التي تهتم بالاستدلال لعموم الفقه الإسلامي كبداية المجتهد لابن رشد الحفيد، والمغني لابن قدامة، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني وحديثا الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، وكتب الموسوعات الفقهية ورسائل الدكتوراه المقارنة...

¹ المعيار العرب للونشريسي. 251-250/1.

والقصد هنا الإشارة إلى أن الرجوع إلى النصوص من الآيات والأحاديث كان ولا يزال ضروريا في كتب الفتاوى، وإنما يتفاوت المفتون في مقدار ما يسجلون من ذلك في فتاويهم. وبالعودة إلى عمل السنوسي لا نجد أنه قد خرج عن هذه القاعدة. وأنا أسوق هنا نماذج محدودة من ذلك.

بخصوص الآيات القرآنية وهي مصدر التشريع الأول، وواجب الأمر أن المفتي يرجع إليها رأسا، وقد فعل السنوسي فأكثر نوعا ما من الآيات نسبة إلى الفتاوى المسجلة، فعند إيجابه سؤال أهل العلم على من كان برتبة التقليد الذي لا قدرة له على فهم النصوص مباشرة، فقد قال: "وأما العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد والعامي المحض فإنه يلزمهما تقليد المجتهد، لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل: 43]، فكفته الآية عن كثير من التفصيل.

وعاد إلى القرآن الكريم يستدل بها على وجوب إتباع الرسول فيما يأمر وينهى عنه، وذلك أن أحدهم سب الدهر، بعد أن نهي عن ذلك وذكر له الحديث الوارد في ذلك، قال السنوسي مستنكرا: "أما تصريح الرجل بقوله: أنا أسب الدهر، والفرض أنه قد بلغه نهي النبي ﷺ عن ذلك وسُرد عليه حديثه الكريم، فلا يخفى عظيم جرأته في ذلك، وتناهي محنته، وتمكن الشيطان من قلبه الحرب ينفخ فيه من دخان الكفر والعناد بأكيار كيده وفتنته. (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر: 7]، وقوله عز وجل من قائل (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء: 65]، وقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء: 59]، وقوله (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا) [النساء: 61]، وقوله عز اسمه: (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ) [النور: 48] وكلها نصوص واضحة فيما على المسلم من واجب التسليم لرسول الله، وضرورة متابعته ومطاعته أمره وعدم المخالفة عليه.

وهي بكونها آيات وحي لها سبق على كلام الرجال مهما كان نافعا، والتنظير العقلي مهما كان دافعا لمثل هذا السلوك المشين.

وبخصوص الحديث النبوي وهو ثاني مصادر التشريع، فقد أقل السنوسي من ذكره إلا أن يكون نص الحديث الذي ورد السؤال عن مخالفة بعض الناس لمقتضاه، ولنترك للسنوسي يتكلم عن سياق ذكر الحديث المشار إليه فقد قال: "أما تصريح الرجل بقوله: أنا أسبُ الدهر، والفرضُ أنه قد بلغه نهي النبي ﷺ عن ذلك وسُرد عليه حديثه الكريم"¹. يشير إلى حديث النهي عن سب الدهر كما في صحيح مسلم قال: "حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»"². ولا شك أن مجال القول كان واسعا في سرد مجموعة من نصوص الأحاديث التي تنهى عن مخالفة أمر رسول الله وما في ذلك من الشر المستطير، ومن المعلوم أن السنوسي من شراح الحديث فله اختصار شرح الأبي لصحيح مسلم وهو عمل مطبوع قديما وله مختصر شرح الزركشي على البخاري، وغير ذلك. وربما كان واجب الإيجاز في الجواب عن السؤال والمباشرة في توجيه اللوم إلى شخص المخالف وما ساقه من الآيات مؤديا للغرض فاكتمى به عن غيره.

6- اعتبار الأعراف الصحيحة الجارية: مما ينبغي على المفتي أن يراعيه طبقا لقواعد

المذهب بل جميع المذاهب وقوانين التشريع مراعاة أعراف الناس وعاداتهم في الألفاظ المتداولة والمعاملات الجارية، فقدما قيل: العدة محكمة³، وقد قال ابن عابدين الحنفي⁴ في رسالته نشر العرف⁵: والعرف في الشرع له اعتبار ... لذا عليه الحكم قد يُدار.

¹ المعيار المغرب 336/11.

² صحيح مسلم 4/1763.

³ العادة مُحْكَمَةٌ، راجع مجلة الأحكام العدلية مادة/36.

⁴ أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين: من كبار فقهاء الحنفية، وتولى منصب الإفتاء عن استحقاق. له مؤلفات مشهورة منها حاشيته على الدر المختار بديعة... توفي رحمه الله (1307 هـ / 1889م). الأعلام للزركلي 1/152.

⁵ رسالة: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن رسائل ابن عابدين، ابن عابدين الحنفي (طبعة حجرية) 2/114.

وقال في الرسالة المذكورة: "واعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة... [فصل] قال في القنية: ليس للمفتي ولا القاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف..."¹. والسبب واضح وهو أن ظواهر الكتب قديمة ومعاملات الناس وأعرافهم الصحيحة المشروعة المتجددة، وفي حملها عليها بإهمال ما جد للناس من الجمود المفسد للذمم وقد قال القرافي قديما في مثل هذه الطروحات: "وَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ تُرِكَ الْفَتَاوَى عَلَى طُولِ الْأَيَّامِ فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبَرَهُ، وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقَطَهُ. وَلَا تَحْمَدُ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمْرِكَ بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إَقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ لَا تَجْرِدْ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَأَجِرْهُ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ وَدُونَ الْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ. وَالْجُمُودُ عَلَى الْمُنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ"². هذا في زمان القرافي ولم يتجاوز القرن الرابع مع تقارب الأزمنة وتقارب العوائد في الجملة، وضعف تسارع وتيرة التطور في العموم؛ فما بالك بما تلا من القرون، وماذا عن هذا الزمان المتجدد، وقد أصبح الإعلام والتعليم والسياسات العامة تنتج من الأعراف والمعاملات المتلاحقة والاصطلاحات المتعددة ما لا يخفى في الزمان المتقارب فضلا عن غيره.

وأنقل عنا كلاما للشاشي وهو وإن كان من فقهاء الحنفية إلا أن الأمر عام، وهو من مبادئ التشريع فضلا عن ذلك فقد قال: "الْفَصْلُ الثَّامِنُ: فصل فيما يترك به حقائق الألفاظ وما يترك به حقيقة اللفظ خمسة أنواع: أحدها دلالة العرف وذلك لأن ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم، فإذا كان المعنى متعارفا بين الناس كان ذلك المعنى المتعارف دليلا على أنه هو المراد به ظاهرا فيترتب عليه الحكم..."³. ونكتفي بهذا النوع لحصول المقصود به.

¹ نشر العرف، لابن عابدين ضمن رسائل ابن عابدين. 114/2.

² أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي المالكي (عالم الكتب، لبنان، بدون تاريخ) 1/ 191.

³ أصول الشاشي، أحمد بن إسحاق الشاشي (دار الكتاب العربي، لبنان، ط: 01، 1982م) / 85.

وهذا المبدأ يعين أولا على فهم تصرفات المكلف، ثم هو ثانيا ييسر على الناس سير معاملاتهم وهو ثالثا يعين على استقرار تفاصيل الحياة الاجتماعية فيما فيه أعراف جارية وعادات محكمة، والمفتي ما لم يلتفت إلى ذلك ويعتبره يكون قد ضيق واسها وحمل الناس على ما يستطيعون، وربما عرضهم إلى مخالفة الأحكام عمدا أو تحايلا... ولأجل ذلك لا عجب أن رأينا السنوسي ولو في فتاويه المعدودة في المعيار إلا أن جانب اعتبار الأعراف الجارية والعادات المستمرة واضح المعالم في توجيه الفتوى.

وأسوق هنا أمثلة ولو محدودة لذلك فقد ذكر عن الحديث عن شرعية تعدد صلاة الجمعة بالقرية الواحدة مع ما هو المعلوم من الحرص على إقامتها بالمسجد العتيق فقال بعد كلام طويل يراجع في نص الفتوى بمعيار الونشريسي ما يلي مستدلا: "لاسيما وقد جرى عمل العلماء في أمهات الأمصار على إباحة التعدد؛ فصار ذلك منهم كإجماع بعد تقرير خلاف"¹. وهو عمل خاص وإطلاق كونه لعموم العلماء باختلاف الزمان والمكان أمكن في دلالته على الجواز وعلى الاستقرار على مشروعية تعدد الجمعة بالمصر الواحد بعد سبق الخلاف في جواز ذلك. وأنت ترى أن في ذلك عاملا على استقرار التشريع وتيسرا على الناس في أداء الشعائر خصوصا إذا كانت الأمصار واسعة، والأعذار ملازمة. ثم هو من جهة أخرى تقرير للمصلحة الناشئة عن اعتبار عمل العلماء فضلا مجرد الجواز النظري. إذ كان نفس هؤلاء العلماء خطباء بالمساجد المتعددة بالمصر الواحد فكان الفعل أدل على الجواز من مجرد التنظير العلمي.

وفي موضع آخر وبنفس درجة الاعتبار في الرجوع إلى في قصد المحبين عند الغموض والإجمال الواقع في وثائق التحبيس حيث يحكم العرف الغالب في مثل ذلك، فيكون اعتماد عرف محبي ذلك الزمان والمكان حجة قاطعة للنزاع ومعينة على توفية مقاصد المتبرعين بالأوقاف الخيرية، ومطمئنا للراغبين في ذلك. فقد قال السنوسي "أما إذا لم يعرف فإنه يجب أن يصار في أمر ذلك على مقتضى العرف زمن التحبيس إذ الغالب أنه مقصد المحبس،

¹ المعيار العرب لأبي العباس الونشريسي (دار الغرب الإسلامي-لبنان-1990) 250/1-251.

فيجب الحمل عليه لرجحانه على مقابله، والعمل بالراجح متعين. والفرار إلى الأعراف عند الإجمال مشهور عند الفقهاء في أبواب الوكالات والوصايا وغيرها¹. وانظر كيف عمم قاعد التشريع وأشار إلى اتساع إعمالها في أبواب الفقه الكثيرة إذ كانت خطة في التشريع سديدة، ومعينة على استقرار التشريع وسير الأحكام.

وما مثلث به قد لا يكون كافيا بالدرجة التي قصدتها لقلة ما بين أيدينا من فتاوى السنوسي، وعدم العثور على مؤلفاته الفقهية، غير أن اعتبار العرف لدى فقهاءنا في فتاويهم أمر مؤكد في الفتوى الواحدة لها تعلق بذلك فضلا عن الفتاوى الكثيرة، والتأليف الكبيرة. وليس اعتبار العرف من قبيل تبديل الأحكام المنصوص عليها بل لذلك منطق خاص نعرضه في النص التالي ففيه توضيح جيد، فهو يقول ملما بهذا وبغيره: "يجب على من تصدى للإفتاء أن يكون على اطلاع تام بأعراف الناس وعاداتهم، وتبديلها ليراعي ذلك في الحكم والفتوى؛ لأن الشارع الحكيم قد راعى العرف والعادة وتبدلها على مر الأيام. وهذا التبديل لا يشمل الأحكام القطعية، إنما يتناول الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف، ثم إن اختلاف والأحكام بسبب تغير الزمان والمكان وتبدل العوائد والأعراف ليس نسخا للأحكام، أو اختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الحكم باق، ولكن لم تتوافر له شروط التطبيق على الحوادث والنوازل، فطبق غيره؛ تيسيرا من الشارع الحكيم على العباد لتحقيق سعادة الناس وفق شريعته الخالدة التي تسير واقع الناس وحياتهم ضمن إطار العدل والمصلحة في كل زمان ومكان، وعلى اختلاف الأحوال والعادات والبيئات لأنها عدل كلها ورحمة كلها"².

بقي أن نشير إلى أن الناس في المجتمع المسلم خصوصا إذا اعتاد مجموعهم على اختلاف شرائحهم، ولفترات متطاولة ومدد اجتماعية متتالية عادات وأنماط سلوكيات في الأقوال أو الأفعال ولم يكن فيها ما يخالف النص الصحيح الصريح، ولا ما يهدم الذوق الرفيع، ولا ما يتضمن مفسدة ظاهرة، فليس في عدم إقرارهم على ما هم عليه وعدم مراعاة

¹ المعيار العرب 352/7-354.

² حسين محمد الملاح، الفتوى 517.

ما تعارفوا عليه إلا تكليفهم ما لا يطاق؛ بنقلهم عمّا هم عليه إلى أوضاع على فرض قدرتهم على التحول إليها تكون مشابحة فيما ذكرناه من معايير، فيكون الأمر ترجيحاً بلا مرجح، ناهيك عن عدم استعدادهم لذلك، وما يمكن أن يلاحظوه من ركوب المفتي متن الشطط في حقهم. ويذكر في القرآن أن خصوما تداعوا إلى داود عليه السلام إلى الحكم بينهم مشترطين ترك الشطط، ولنا في أنبياء الله أسوة، وفي كلام الله عبرة (فَاخُذْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ) [ص: 22]. إذ كان الاجتهاد معرضاً لما ذكر ولغيره إلا أن يكون على ميزان كلام الله ووفق هديه. وذلك هو المطلوب ومنصوص الفقهاء والمفتين أهل المتابعة والمطوعة. وأختم بهذا النص الذي يزيد على ما ذكر أنه في باب الدعاوى يعتبر العرف ولو كان فاسداً، فقد قال ابن يونس في الجامع في اعتبار العرف في الفقه، "لأن كل مدع ما يشبه بالقول قوله لأنه مدع للعرف، قال الله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) [الأعراف: 199] فكل من ادعى العرف كان القول قوله وإن كان العرف فاسداً"¹. وأنت ترى أنه في باب الدعاوى وما يصحبها من نزاع، وما يحتاج فيها إلى إتهائه يعتبر ولو الفاسد من العرف. إذ كان التعامل على وفقه عند حدوث النازلة. فليس هذا من مطلق الاعتبار بل من باب الضرورات لتعلق الحق به.

7- تقدير وجه المصلحة الشرعية: تحقيق المصلحة مقصد شرعي عامة كانت أو خاصة، وتكون المصلحة الشرعية بجلب نفع مادي أو معنوي كما تكون بدفع ضرر كذلك، والمفتي مطالب أن يراعي فيما يقلب فيه النظر والاجتهاد أن يحفظ على الناس مصالحهم ابتداءً، أو يستدرك ما فات منها بتقليل الضرر الواقع. وهو فرع معرفة المفتي بواقعه وما فيه من مصلحة مقدرة أو مفسدة كذلك ووجه دفعها. وقد أشار الفقهاء قديماً إلى واجب اجتهاد المفتي في معرفة أحوال الناس كما في النقل التالي: "قَالَ الْكَمَالُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُفْتِيَ فِي الْوَقَائِعِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ضَرْبِ اجْتِهَادٍ فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ النَّاسِ"².

¹ الجامع لمسائل المدونة 264 / 11.

² درر الحكام شرح غرر الأحكام 207 / 1.

وهذا عام في معرفة مصالح الناس وأعرافهم الخاصة، وطبيعة معاملاتهم وما قد يدخلها من التحايل، أو دواعي التيسير أو التشديد. والكمال المذكور من فقهاء المذهب الحنفي وقد مارس بحكم المهنة الفتوى والتشريع، ولاحظ مدى ما في التزام ظواهر الروايات من التضييق، وعاین أيضا مدى حاجة المفتي إلى ما ذكره من معرفة الممكن من أحوال الناس.

وقد أطال العلماء البحث في تقرير مبدأ مراعاة المصالح المقصودة للشارع ووضعوا لها ضوابط رسمت إطارها، وحدت حدودها وأوضحت طبيعتها. والسنوسي من هؤلاء الفقهاء الذين يراعون ما يراعيه الشارع من جلب النفع أو دفع الضرر، وذلك بما دل من تعليل فتاويهم وما يوجهون به الأقوال الفقهية أو يعللون به الأقيسة الشرعية. ودليلهم في ذلك نصوص الوحي الشريف المصروفة بكثير من علل الأحكام في الجملة أو التفصيل كما في قوله (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) [المائدة: 6]، وفي الخمر والميسر (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) [البقرة: 219]. وقد وقع تعليل الرسالة المحمدية والبعثة النبوية الشريفة بإتمام النعمة (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: 3]، وتحصيل الرحمة (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء: 107].

وأسوق المثال التالي في فتوى السنوسي بنقل قول منع من تعدد الجملة في المصر الواحد، ووجه تعليل المنع من أن ذلك أنفع لقلوبهم، ولدينهم؛ "لأن الغرض من اتحادها عنده إزالة التفرقة بين المسلمين في هذا المشهد العظيم، والجمع بين كلماتهم ورغباتهم وأدعيتهم حتى ينتفع بعضهم ببعض، وتفيض بركة أعلامهم على أديانهم؛ لأن التفرقة في هذا المشهد العظيم فيها مع ما فات من المصالح التذرع إلى افتراق الكلمة وإثارة الفتن بين المسلمين في الظاهر والباطن؛ لأن الافتراق الحسي الموجود في ذينك الموضعين بحسب المساكن إذا ضمَّ إليه التفرقة في المحافل الدينية كالجمعة كان ذلك أفضى إلى الفتنة، وفساد القلوب"¹. ولا شك أن هذا المقصد معتبر ابتداء، لما يتضمنه من المصلحة، وإن كان لا ينفي

¹ المعيار المعرب للونشريسي 250/1-251.

ما قد يتحقق من منافع القول بتعدد الجمعة دون حدوث المحذور السابق. والدليل عليه عمل العلماء، بل وجود الإجماع في ذلك عند من ثبت عنده.

وفي موضع ثانٍ تعليل منع سماع دعوى مدعي شروط وأمورا بعد تمام الإبراء من الديون والحقوق من أن ذلك المنع يغلق باب تجدد ادعاء أن أحد الأطراف لم يعلم بوجود ما من شأنه أن يمنع ما أقدم عليه من البراءة كما في قول السنوسي في فتاويه: "فمن ادعى أن الصلح لم يقع عليه طوْل بالبيئة، ولا يقبل قول المدعي أنه لم يعلم به، لأنه لو قُبِلَ قوله في هذا؛ لأمكن أن يدعي غدا أن في التركة جواهر لم يعلمها أو ثيابا لم يعلم بها، فيعود الأمر إلى النزاع الذي صرحت البراءة بدفعه"¹. ولا شك أن استقرار التعامل باستقرار الأحكام أمر مقصود للشارع، وإلا لم يتم عقد ولا أداء حق إلا وهو في دائرة خطر الاستدراك بالادعاء المتجدد.

وفي موضع ثالث من فتاويه بالمعيار بخصوص استحقاق المدرس الذي لا يلتزم التدريس سائر فصول السنة، ويعطل ذلك في فصل الشتاء مع ما جرت عليه عادة الشيوخ من استغلال الفصل المذكور لتحقيق المسائل، وتدقيق الأبحاث، وما يعرف من شرط الواقفين على المدرسين من قصد النفع والنص لأبناء المسلمين، فقد قال: "إذ ختم الكتب والتأنس بالمرور على مسائلها على الوجه الذي ذكرناه آنفا من أنفع شيء للمتعلم، سيما من كان مبتدئا في هذا الشأن. وبالجملة فيجتهد المعلم في تعليمهم على وجه لا يأتي عليهم فصل الشتاء إلا وقد حصل لهم من التعليم الوقوف على المسائل والتأنس لمعانيها، ما يتأهلون به لفهم ما يلقي إليهم المدرس في فصل الشتاء من دقيق الأبحاث والنقل الغريب"². وعليه فلا يرى السنوسي مانعا من حجب مرتب التدريس عمن لا يلتزم التدريس بفصل الشتاء اكتفاء بغيره من الفصول، لعدم تحقق المصلحة وقصد المحبس، ومخالفة المدرس لعرف التدريس والتحجيس، وتفويت المصلحة المقصودة بالترتيب. وذلك قوله: "وبهذا تعرف أن جل منفعة

¹ المعيار العرب، 232/12.

² المعيار العرب 352/7-354.

الطلبة بالمدارس، إنما هو في غير فصل الشتاء، فإذا تحققت هذا علمت أن ما اعتاده بعض المدرسين في هذه الأزمنة الفاسدة، من إلقاء فصل الشتاء فقط خارج عن نمط غرض الحبس، وغرض الشرع في نصح المسلمين، وإبداء العلم للجاهلين، لاسيما في هذه الأزمنة التي فاض فيها بحر الجهالة على البسيطة، وقل فيها العلم النافع جدا ولا حول ولا قوة إلا بالله. والغالب على الظن أن ما أخذه المدرس على هذه الصفة من المرتب سحت لا يحل له، إذ نصوا على أن كل من أعطي له مال على وجه لم يتحققه من نفسه، فأخذه لذلك المال سحت، فعلى هذا التأصيل يكون الحق شرعا وعرفا في المسألة المسؤول عنها أن المدرس المعزول لا حق له في المرتب الذي يأتي بعد عزله¹.

ومما ذكره السنوسي في سياق التحليل والتعليل ومعتمدا عليه في الإسناد الشرعي للفتوى تحقيق وجه المصلحة وتقديرها في الإتيان أو الامتناع عن فعل معين. فبمناسبة الحديث عَمَّا جرى من حرمان النساء من الميراث وإرجاع السائل ذلك إلى قرون سابقة وما في ذلك من مفسدة تغيير الشرائع، وحرمان المستحقين حقوقهم قرر بعد كلام طويل، مع استصحاب احتمال غير ما قرره السائل في مسألة الحرمان المذكورة، وأن ذلك ربما كان تنازلا منهنّ، أو معاوضة نظير الحقيق المستحقة أو خصما مما أنفقه الأخوة خصوصا مع وقوع ذلك في الأزمنة السابقة الموصوفة بقيام الأحكام، والعدل عند الاحتكام: "ويدل على بطلانه أنه لو صح لما (كذا) النساء أو ورثتهن في عدمهن مما أنجز لهم من حق يوما فسكوت الجميع هذه المدة المتطاوله، مع أنها في العدل، وسعة العلم، وانتصاف المظلوم من الظالم، خير من أزممتنا بكثير، بل لا قياس بينهما، وهو دليل على تفاصيل الناس في تلك الأموال على ما ينبغي. وعلى تسليم القهر في الجملة لا نسلمه باعتبار كل شخص، حتى يحكم في أموال الجميع بأن فيها حقا للغير، لأن القهر لا يتمكن الناس منه عموما لاسيما في بلد الحكام. وبالجملة فحوز الملاك ما بأيديهم الآن على طريق الملك من غير منازع لهم فيها بحق يحقق لهم أملاكهم، ويبيح معاملتهم فيها. ولم يكلفنا الله تعالى بما في نفس الأمر، ولا كيف

¹ المعيار العرب 352/7-354.

كان الحال في ملكها، وما أبداه من يسأل في المسألة من احتمال لا أدري ما موجهه؟ والمسألة فيها شيء من ذلك. ولو كانا نعمل بوسواس من الاحتمالات في الأموال، لأدّى إل أن لا يثبت لأحد ملك في شيء¹. فمصلحة بقاء الأموال بأيدي من هي قائمة عندهم الآن فيه من مصلحة استقرار المعاملات، والتخلص من مفسدة التدرع إلى نزع الحقوق من أصحابها بوجوه الاحتمال... وكل ذلك فيه من وجوه المصالح المعتبرة شرعا ما لا يخفى.

ثانيا - مسؤولية الوظيفة التربوية للفتوى:

1- مزج الأحكام بالمعاني الإيمانية: الفتوى وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأقوال المكلفين وتصرفاتهم، تأخذ في الاعتبار جانب الديانة زيادة على فصل القضاء، وذلك أن العبد يعامل في الأساس مولاه تعالى وما فرض عليه من تكاليف الطاعة والامتثال. ولما كان القضاء مما لا يكاد يطلع على فيه على كثير من نوايا العباد، وعميق مقاصدهم فيما يدعون، وكانت التكاليف ذات خلفيات دينية واقتصادية وثقافية لا عجب أن تكون الفتوى بدورها مصحوبة بمعاني الإيمان أصوله وتوابعه. وهي قبل ذلك طريقة القرآن كما في قوله عند أمره بالعبادة ومزج مفهومها بتحصيل التقوى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 21]، وترتيب الإثم على من يسعى في تبديل الوصية لمجرد تخلف رقابة القضاء، وشهادة البيئات: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: 181].

وكذلك يجري التنبيه إلى شمول عفو الله تعالى ورحمته لمن يقع عليها إكراه الأسياد على الفاحشة، والتنبيه إلى ما في مقابله من النهي الشديد الملازم للإثم بخصوص من يتولى كبر الأمر، والحمل على البغاء المنهي عنه (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنِ ارْتَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النور: 33].

¹ المعيار، المرجع نفسه. 296/11-297.

وفي شاهد أخير ترتيب العقوبة الشديدة على مخالفة أمر الرسول ﷺ، وترك المؤمن إلى وازع إيمانه عن الاقتضاء (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الحشر: 7].

وكما ورد مثل ذلك في الحديث، مثال ما لابن عُمر أنه قال: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحْجَّ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ»¹، وهو مزج للحكم الشرعي أي وجوب الحج بالتخويف من تركه والتعرض لوصمة الكفر على معنى ما يشرح به الحديث. ولا شك أن معاملة الله تعالى تقتضي رقابته وتوقع عقوبته عاجلا فضلا عن آجل. وهو معنى ينفرد به الفقه الشرعي عن غيره من قوانين السياسة والإدارة في التشريعات الوضعية. وكذلك حديث: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ هَكَذَا»، وَضَمَّ إصْبَعَيْهِ²، وأختم الاستشهاد بحديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ حَفِظَ عِلْمًا، فَسُئِلَ عَنْهُ فَكْتَمَهُ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»³. فالملفتي المتعرض للجواب عن محل السؤال من ترك واجب بيان الشرع لطالبه مبشر ديانة بشديد العذاب إذ كان مخلا بمسؤولياته من غير مسوغ من خوف أو غيره...

وجريا على هذا المنوال المعقول والمنقول كان المعهود في الفتاوى الشرعية أن تبدأ بتسمية المفتي وبيان درجته العلمية وبيان مرتبته الدينية والترضي عن حاله والترحم على روحه، وهذا واضح ومشهور، وأيضا تختم الفتوى غالبا بنسبة العلم إلى الله تعالى وسؤال العفو منه، والتوصية للسائل والقارئ والناسخ بتقوى الله والدعوة للجميع بالتوفيق، وأنقل هنا مثلا على ما عقب به السنوسي أحد أجوبته ما نصه: "والله المسؤول أن يمنَّ علينا وعليكم بإصلاح القلوب والأقوال والأفعال، بجاه مصطفىاه من خلقه، سيدنا ومولانا محمد ﷺ صلاة وسلاما

¹ مصنف ابن أبي شيبة 3/ 305.

² مصنف ابن أبي شيبة، المصدر السابق. 5/ 222.

³ مصنف ابن أبي شيبة، المصدر نفسه. 5/ 315.

دائمي الكثرة مع الاتصال"¹. ولا شك أن فيه ما فيه من الصبغ بالجانب الروحي إذ كان السائل والجبب إنما يعامل الله تعالى بداية فناسب المقام ما ذكر.

وإضافة إلى ذلك ما في الفتوى من الآيات والأحاديث وواجب الرد إليها...

ومما يدخل في موضوعنا توجيه المفتي السائل والقارئ إلى ما هو الواجب عليه ديانة وهو يعامل الخلق، ويعامل قبل ذلك الخالق: "ولو كانا نعمل بوسواس من الاحتمالات في الأموال، لأدى إل أن لا يثبت لأحد ملك في شيء، نعم كل مالك يجب أن يرجع فيما بينه وبين الله عز وجل إلى علمه وغلبة ظنه، أعني غلبة الظن التي لم تنشأ عن وسوسة محض غير شرعية. فما حقق أنه لغيره أوصله إليه إن أمكن، وإلا تصدق به عنه على المشهور في ذلك، وما شك فيه فينبغي أن ينزه عنه وليعمل بالأحوط في جميع أمور"². وهذا الرجوع إلى دخيلة المكلف وما يحيط به ساعة القيام بالتكاليف مما من شأنه أن يرهقه، أو يفتح له بياض التشديد، وتفويت الحقوق على أصحابها بغير أو بدونه.

وانظر إلى ما كتبه السنوسي من ربط المعاملات الفردية كما ههنا بمقاصد المكلف، وما تنطوي عليه سريرته، إذ كان المقلد المشار إليه في النص التالي تختلف حاله بين تعمد اتباع الهوى في تتبع الضعيف من أقوال الفقهاء، وبين اعتقاده أحقية القول المذكور عند من قال به ومن قلده، فقد قال: "أما من قلده القول الشاذ لأنه حق في حق من قال به، وفي حق من قلده ولم يحمله عليه مجرد الهوى، بل الحاجة والاستعانة على دفع ضرر ديني ودنيوي إلى فتنة في الدين ثم شكر الله على كون ذلك وافق غرضه وهواه، ولو لم يجد من الحق ما يوافق هواه لصبر وخاف الله تعالى؛ فهذا ترجى له السلامة. والله تعالى أعلم وبه التوفيق"³. فبفه إلى أثر سلوك الخوف من الله تعالى في تغيير الحكم الشرعي المتعلق بخصوص مكلف دون آخر.

¹ المعيار العرب للونشريسي. 250/1-251.

² المعيار، المرجع نفسه. 296/11-297.

³ المعيار للونشريسي، المصدر السابق 42/12.

وقد تختلف مقاصد المكلفين، وتختلف نواياهم وهم هنا خصوص المدرسين الذين وقع السؤال عن وجه استحقاقهم الرزق المرتب مع أنهم لا يستوفون فصول السنة بالتدريس، فيكتفى في فصل القضاء بما يظهرون من ادعاء الاستيفاء في المعنى، فيأخذون النصيب المرتب إلا أن واجب الديانة يحتّم عليهم أن يتنزهوا عن الذي لا يستحقونه ما داموا لا يلتزمون شرط المحبس. ولما كان هذا إنما هو من جهة الديانة فقط، فلا سبيل إلى حرمانهم منه ببيّنات القضاء لعدم ظهور قيامها. فقد قال السنوسي رادا المدرس إلى حكم المعاملة فيما بينه وبين مولاه تعالى: "والواجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى أن يردّ كل ما أخذ فيما مضى لعدم قيامه بشرط أخذه، وإنما لم نجزم بتعرض الحكام لنزع ذلك منه، لعدم القطع بموجب النزع"¹... ووجه الإستيفاء في المعنى ما ذكره السنوسي في نص الفتوى من الاكتفاء في الحكم بعدم نزع المرتب إعمالا لدعوى المدرس المذكور الالتزام المشتراط في التحبّيس مع ملاحظة ضعف هم الطلبة المدعى فلا يحتمل الأمر إذن ما هو مطلوب من نزع المرتب، فقد قال: "... واحتمال أن يدعي أنه قد أباح نفسه للإقراء بسائر الفصول بما يجزئه ويطلب على القراءة لزهد الطلبة في التعليم في هذه الأزمنة ونحو ذلك مما يدعيه..."².

راسل محمد بن عبد الكريم المغيلي الإمام السنوسي بخصوص هدم كنائس اليهود الكائنة بتوات على غير وجه شرعي، كما راسل غيره من العلماء وقد أجاب السنوسي عن المسألة وأحال السائل والقارئ على فتوى الإمام التنسي وقال في صدر جوابه بما يتصل بالعنصر التربوي الذي حددناه ما نصه: "من عبيد الله تعالى محمد بن يوسف السنوسي غفر الله تعالى له ولوالديه بلا محنة، إلى الأخ في الله الحبيب في ذات الله تعالى القائم بما اندرس في فاسد الزمان من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي القيام بها لاسيما في هذا الوقت علم على الاتسام بالذكورة العلمية والغيرة الإسلامية، وعمارة القلب بشريف الإيمان السيد أبي عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي"³. وفي ذلك تذكير للقارئ وغيره بمقام

¹ المعيار العرب 352/7-354.

² المعيار العرب 352/7-354.

³ - المعيار للونشريسي. 252/2.

العبودية لله، وواجب رسالة المسلم الأخلاقية في فعل المعروف والأمر به وترك المنكر والنهي عنه... والإشادة بمعاني الغيرة الدينية التي تصبغ تدين الفرد المسلم في حياته خصوصاً الداعية والعالم بما لا يخالف المصلحة العامة. ويشير إلى مثل ذلك ما ذكر من النصوص الموالية كما في قوله: "فقد بلغنا أيها السيد ما حملتكم عليه الغيرة الإيمانية، والشجاعة العلمية من تغيير إحداث اليهود أذهم الله تعالى وأحمد كفرهم للكنيسة في بلاد المسلمين"¹. وقوله كذلك: "وأنكم حرستم أهل تمنطيط على هدم الكنائس التي لليهود ببلادهم، فتوقفوا من جهة من عارضكم في ذلك من أهل الأهواء"². ففي كل ذلك حض وحث على الاهتمام بالواجبات الدينية بعد تبين وجه الحاق في ذلك وترك التخاذل والتهاون في ما من شأنه أن يضعف أسس الديانة المحمدية. وهذا وإن كان وجهة نظر المؤلف وقد خالفه فيها غيره إلى أن الفكرة الدينية صحيحة.

2- الحسم في إيراد الحكم الشرعي: وهذا العنصر يصلح أن يذكر في بحث

مسؤولية المفتي عن استقرار التشريع باتباع العتمد من أقوال إمام المذهب وتلامذته وما به الفتوى كما نص عليه خليل بن إسحاق في مختصره، كما يصلح أن نذكره هنا لمناسبته أن المفتي يخرج السائل من حرج كثرة الأقوال وواسع ميدان الخلاف في قضايا الفقه إلى ما يصلح حاله من القول الراجع واجب الاتباع، وفي هذا من الفائدة التربوية ما لا يخفى. وقد نص أئمة المذهب أن الواجب الفتوى بالمشهور لهذا المعنى ولغيره، وخصوصاً حفظ كيان المذهب بل كل المذاهب. وقد كان كثير من كبار فقهاء جميع المذاهب يتركون اجتهاداتهم الخاصة وقد يكون في بعضها من الوجاهة التشريعية والقيمة العلمية ما يستدعي اعتمادها لصالح الأقوال المشهورة وما به الفتوى واستمر به القضاء، لما يرون في ذلك من المصلحة الغالبة وبقاء المذاهب "فَقَدْ قَالَ الْمَازِرِيُّ وَهُوَ فِي الْعِلْمِ هُنَالِكَ: مَا أَفْتَيْتُ قَطُّ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ. وَإِذَا كَانَ الْمَازِرِيُّ وَهُوَ فِي طَبَقَةِ الْاجْتِهَادِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْفَتْوَى بِالْمَشْهُورِ وَلَا يَرْضَى حَمْلَ النَّاسِ عَلَى

¹ المعيار للونشريسي. 252/2.

² المعيار للونشريسي. 252/2.

خِلَافِهِ فَكَيْفَ يَصِحُّ لِمَنْ يُقْصَرُ عَنْ تَلَامُذَتِهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى الشَّاذِّ هَذَا بِمَا لَا يَنْبَغِي¹.
هذا في خصوص المسألة الواحدة والمسألتين فكيف يمثل ذلك في عموم مسائل المذهب
وأحكامها، وأي أرجحية لقول هذا دون ذلك والقضايا اجتهادية مصلحية؟ ولأجل هذا
وغيره والله أعلم لم نر الفقهاء والقضاة يتساهلون في مخالفة المشهور بعد استقرار المذاهب في
التدريس والقضاء... وتجدرها في المخيال الاجتماعي وشيوع التأليف فيها وبها.

وأزيد الأمر وضوحا بنقل موقف بعض فقهاء المذهب، ويبدو أن موجة من مخالفة
المشهور قد أخذت تظهر وتكل على أتباع المذاهب. وإليك هذا النص "وفي فتاوى صالح
بجاية الشيخ أبي زيد سيدي عبد الرحمن الواغليسي ما نصه: "لَا تَكُنْ مِمَّنْ يَتَقَلَّدُ غَيْرَ الْمَشْهُورِ
الَّذِي عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْفُتْيَا مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فَلْتَعْمَلْ عَلَى جَادَّةِ أئِمَّةِ الْمَذْهَبِ وَاحْذَرْ
مُخَالَفَتَهُمْ وَقَدْ قَالَ الْمَازِرِيُّ لَا أُفْتِي بَعِيرَ الْمَشْهُورِ وَلَا أَهْمِلُ النَّاسَ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ الْوَرَعُ
وَالْتَحَفْتُ عَلَى الدِّيَانَةِ وَكَثُرَ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ وَيَتَجَاسَّرُ عَلَى الْفُتْوَى فِيهِ بَعِيرٌ بِصِيرَةٍ وَلَوْ فُتِحَ
لَهُمْ بَابٌ فِي مُخَالَفَةِ مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ لَاتَّسَعَ الْحَزَقُ عَلَى الرَّاقِعِ وَهَتِكَ حِجَابُ الْمَذْهَبِ وَهَذَا
مِنْ الْمُفْسِدَاتِ الَّتِي لَا خَفَاءَ بِهَا وَهَذَا فِي زَمَانِهِ فَاَنْظُرْ فِي أَيِّ زَمَانٍ أَنْتَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو
إِسْحَاقَ الشَّاطِئِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - اَنْظُرْ كَيْفَ لَمْ يَسْتَجِزْ هَذَا الْإِمَامُ الْعَالِمُ وَهُوَ الْمُتَّقِي
عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ الْفُتْوَى بَعِيرَ مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، وَلَا بَعِيرٌ مَا عَرَفَ مِنْهُ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةٍ
مَصْلَحِيَّةٍ ضَرُورِيَّةٍ إِلَى أَنْ قَالَ الْوَرَعُ وَالدِّيَانَةُ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَنْتَصِبُ لِبَثِّ الْعِلْمِ وَالْفُتْوَى.
فَلَوْ فُتِحَ لَهُمْ هَذَا الْبَابُ لَانْحَلَّتْ عَرَى الْمَذْهَبِ بَلْ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ لِلشَّيْءِ
وَجَبَ لِمِثْلِهِ وَظَهَرَ أَنَّ تِلْكَ الضَّرُورَةَ الَّتِي أُدْعِيَتْ فِي السُّؤَالِ لَيْسَتْ بِضَرُورَةٍ. اهـ.²

وهذا والله أعلم غير تجدد الفتوى في أعيان مسائل من مجتهد المذهب وأعيانه في

خصوص وقائع استدعت مراعاة اعتبارات خاصة طارئة.

¹ محمد عlish، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 1/ 74.

² محمد عlish، المرجع نفسه. 1/ 74.

وأذكر تحت هذا العنصر هنا مع مناسبته لاستقرار التشريع؛ لما يظهر فيه من تحديد الواجب على المكلف في خصوص المعاملة المطلوبة والتي موضوعها فض نزاع بالصلح بين أطرافه ثم ادعاء أحد الطرفين أشياء تقصد في الصلح بعد إتمامه. ولا شك أن التردد في مثل هذا الحسم من شأنه أن ييقي باب النزاع مفتوحا. ولذلك صدر السنوسي جوابه بعد الحمد بذكر الحكم الواجب على سبيل القطع الذي لا تردد فيه كما يفيد قوله هنا: "الحمد لله الصلح المنعقد في الرسم أعلاه بين عمر ومحمد صحيح لا قدح، ولا خلل يعتريه، ودعوى محمد أنه كان من جملة دعواه قبل انعقاد الصلح أن في التركة دنائير وعروضا فوق الصلح على جميع ذلك بذهب، دعوى لا تسمع؛ لإشهاده على نفسه في دعوى الصلح بإسقاط الدعوى"¹. فانظر إلى قوله في عبارات موجزة مفيدة: "صحيح لا قدح، ولا خلل يعتريه"، "دعوى لا تسمع". فلم يبق غير توجيه المكلف إلى التزام تنفيذ الحكم الشرعي وترك اتباع هوى النفوس في التهرب من أداء الحقوق وتسليم ملكيتها لأصحابها، إذ المطلوب بيان حكم شرعي لا إحداث بحث فقهي. وفي ذلك من تعديل سلوك المكلف بترك الاحتمال غير الناشئ عن دليل.

وكذلك فعل عند السؤال عن أموال بيد أصحابها ادعي بعضهم احتمال تعلق حقوق النساء بها بسبب حرمانهن من التركة لقرون مضت، ولم تقم بالحرمان بينة؛ إذ كان الأمر مجرد ادعاء بالاحتمال، فقال السنوسي مصدرا كلامه بالحسم في بيان الحكم قبل البحث لشدة الحاجة إلى الأول دون الثاني في هذا الموضوع على الأقل: "الحمد لله لا يسقط ملك أرباب الأموال عن أموالهم في المدة المذكورة بمجرد احتمال لم يقع له صحته دليل، أموالهم من أصول ورباع لا شبهة فيها. وبالجملة فحوز الملاك ما بأيديهم الآن على طريق الملك من غير منازع لهم فيها بحق يحقق لهم أملاكهم، ويبيح معاملتهم فيها". فانظر إلى قوله في هذا السؤال الذي وجهه إلى كثيرين بغرض الفصل لا البحث؛ لتعلقه بحقوق متنازع عليها: "لا يسقط أملاك أرباب الأموال عن أموالهم"، وعبارته "يحق لهم أملاكهم، ويبيح معاملتهم".

¹ المعيار للونشريسي 535/6.

وبخصوص السؤال عن وجه استحقاق من لم يلتزم من المدرسين غرض الحبس المرتب كاملا، بعدم استيفاء جميع فصول السنة تدريسا قال ما يلي: "إذا تحققت هذا علمت أن ما اعتاده بعض المدرسين في هذه الأزمنة الفاسدة، من إلقاء فصل الشتاء فقط خارج عن نمط غرض الحبس، وغرض الشرع في نصح المسلمين، وإبداء العلم للجاهلين، لاسيما في هذه الأزمنة التي فاض فيها بحر الجهالة على البسيطة، وقل فيها العلم النافع جدا. ولا حول ولا قوة إلا بالله"¹. انظر إلى قوله: خارج عن غرض الحبس، لا يتردد في ذلك لما فيه من حفظ مصلحة عامة يقوم عليها التدريس وهي أحباس المحسنين، فلا معنى لأي تساهل يستهدف سعيهم ومقاصدهم بالإبطال.

وزاد الأمر حسما ووضوحا بما التزمه بعد التوجيه والتعليل من تقرير "أن المدرس المعزول لا حق له في المرتب الذي يأتي بعد عزله، وإنما يأخذه المدرس الثاني إن قام بوظيف التدريس على الوجه الذي دل عليه الشرع والعرف". فلم يبق بعد هذا البيان تردد في رد الحق لصاحبه والمبالغة بعدم التهاون في صيانة مقاصد المحبين على المدارس، ابتغاء تدريس العلم، ونصيحة المسلمين.

وقد ذكر في جوابه عن استشارة الإمام المغيلي رأيه بما يقتضيه الحسم في القضية، وترك التردد في أنها سواء كان بالموافقة أو المخالفة، بالإيجاب أو السلب؛ إذ كانت القضية مصيرية ولا تحتل غير الحكم الواحد. وأفادت إحالته على جواب العلامة التنسي على الثقة المطلقة في جواب ذلك الفقيه، وضم صوته إلى صوته كما يقال، وهو شكل من الموافقة في الفتوى مفيد، مع احتمال أن يكون للسنوسي من وجهة نظر علمية من ملاحظات منهجية أو غيرها لعدم كمال الجهد الإنساني، ولكن التركيز يكون على لب الموضوع، وجوهر القضية لا غير. وذلك ما يشير إليه قوله: "سوى الشيخ الإمام القدوة علم الأعلام الحافظ المحقق أبي عبد الله محمد بن عبد الجليل التنسي بارك الله تعالى له، ومتعه ومتع المسلمين ببقائه، وأمده بطول الصحة والعافية، وزاده دنيا وأخرى في علوه وارتقائه؛ لأنه جزاه الله خيرا قد مد في إبانة

¹ المعيار العرب 352/7-354.

الحق ونشر أعلامه النفس، وحقّق نقلا وفهما وبالغ في ذلك حتى أبدى من نور إيمانه الماحي لظلمات الكفر وآثاره أعظم قبس، على ما تقفون عليه في جوابه المكتوب هذا بآخره. فليعمل أهل التمنيط وغيره من أهل الإسلام عل ما أبداه من الحق في ذلك الجواب، ولينبذوا ما خالفه إن ارادوا الفوز بشرف الإسلام، وإعزازه وإصابة وجه الصواب¹. والله سبحانه المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للتمسك بالحق، وإخماد الباطل وإعزاز دين الإسلام، وأن يمحو الكفر وآثاره من جميع بلاد محمد ﷺ، والسلام عليكم وعلى من يقف على هذا المكتوب ورحمة الله وبركاته"².

3- التيسير في غير تفريط: من ناحية المبدأ فإن التكليف بأحكام الشريعة أمر مستمر يتوجه إلى العبد في جميع أحواله وعلى اختلاف الزمان والمكان، غير أنه لما كان الإنسان لا تجري فيه القدرة على التكليف على وتيرة واحدة، وكان حاله يختلف بين الصغير والكبير، والصحيح والمريض، والقادر والعاجز، والحاضر والمسافر... والذكر والأنثى، فإن مقصد دخول جميع المكلفين تحت طائلة الأحكام الشرعية لا يتم إلا بمراعاة ظروف العجز المختلفة وتشريع ما يناسبها من التخفيف، وإتباع المشتقات الحاصلة بالتيسير المطلوب. وفي القاعدة: المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، وإذا ضاق الأمر اتسع... وغيرها كثير من القواعد مشتقة من قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا) [البقرة: 286]، وقوله (فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) [الشرح: 5، 6]، وقوله (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: 78]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة والأحاديث الثابتة المستفيضة كقوله عليه السلام "يسروا ولا تعسروا..."، وقوله في الحديث الثابت: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، أَكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ"³، وقوله "لن يشاد هذا الدين أحداً إلّا غلبه فسدوا وقاربوا"⁴.

¹ المعيار العرب، للونشريسي. 252/2.

² المعيار العرب للونشريسي. 252/2.

³ موطأ الإمام مالك، تحقيق: فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1985م) 1/ 118.

⁴ أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

وبتطبيق شيء مما ذكر رد السنوسي على من دفع بالاحتمال في عدم صحة ما بأيدي خصومه من الأموال، لاحتمال أنها حرم منها أصحابها قديما كما في حرمان النساء من التركة في بعض القرون المتقدمة، وبعد تقرير الجواب بصحة ما بأيديهم من الأملاك عقب بقوله: "ولم يكلفنا الله تعالى بما في نفس الأمر، ولا كيف كان الحال في ملكها، وما أبداه من يسأل في المسألة من احتمال لا أدري ما موجبُه؟ والمسألة فيها شيءٌ من ذلك"¹. فالاحتمال وإن كان واردا إلا أنه مدفوع أكثره بما هو متيقن من وضع اليد التامة الظاهرة على الأموال والأملاك بلا منازل السنين الطويلة. وليس إلا ذاك كافيا في تقرير ملكياتهم شرعا. وغير ذلك من التشديد الذي لا موجب له. وقديما قيل: اليقين لا يترك بالشك. خصوصا في الفقه وعموما في غيره.

وفي مثال ثان يتعلق بتتبع المقلد الرخصة وحكم ذلك عند من توجه إليه السؤال، ومعلوم أن في المسألة تفصيلا تعرض إليه المفتي، وحاصله التفريق بين يده إلى ذلك الهوى المتبع الذي ينم عن قلة الدين، وبين من يتقي به ضرورات عارضة، ومشقات لازمة. فيمنع منه الأول صيانة لدينه ويصحح به عمل الثاني رفقا بحاله. وعبارة السنوسي: "أما من يقلد في الرخصة من غير تتبع بل عند الحاجة إليها في بعض الأحوال لخوف فتنة أو نحوها فله ذلك، فإذا عرفت هذا كله استبان لك أن خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد أرحج"².

وفي مثال ثالث بخصوص من لا يلتزم استيفاء فصول السنة بالتدريس كما هو غرض المحبس على المدارس، ويأخذ المرتب كاملا، وما ينطوي عليه عمله من ترك نصيحة المسلمين وغش الطلبة، مع ما ادعاه المدرس من قلة اهتمام الطلبة، واحتياطه فيما يفعل بما يعلم من نفسه. ونص عبارة السنوسي "وبنحو هذا لا يجوز بإسقاط إمامته ولا عدالته، وإنما الأمر في حلية ما مضى وتحريمه، موكل إلى ما يعرف من نفسه من قيام بما وجب عليه في ذلك أو

¹ المعيار، المرجع نفسه. 296/11-297.

² المعيار العرب للونشريسي. 535/6.

تفريط والله تعالى أعلم¹. وكأن السؤال تطور من مجرد الاستفهام عن استحقاق المدرس المذكور المرتب كاملا إلى اتهامه في عدالته وطلب عزله من وظيفة إمامته... وفي إرجاع الأمر إلى ما يعلمه المدرس من نفسه وما يدفع به الريب عن دينه من اليسر بالاحتياط لأحوال الخلق ما لا يخفى وعدم التعجل في التنقص من ذلك ومقاضاته بالظواهر غير المفيدة للأحكام المطلوبة. والله تعالى أعلم.

4- الإحالة على الحاكم في اختصاصه: المفتي وإن كان ملما بأحكام الشريعة،

عارفا بمواقع المصلحة فيها، محيطا بما يخص السائل من النصوص والأقوال إلا أن مسؤوليته تنتهي عند بيان الحكم بالاجتهاد كما هو المفهوم الفني للفتوى، أو الإخبار عن حكمها المنصوص عليه كما هو مفهوم الفتوى بتوسع، لا يتعدى عمله إلى التنفيذ ولا يحل محل جهاز التنفيذ الذي هو الحاكم ممثلا في القاضي خصوصا. ولهذا الأخير اختصاص بفض النزاع ورد الحقوق، وإلزام الخصوم مفاصل الحقوق. ولأجل هذا وجب على المفتي أن يحيل خارج اختصاصه إلى الحاكم لا يتعده.

وأحب أن أبين هنا بعض النقول التي تلم بمهام الحاكم، وحدود تصرفاته بما يميزه عن المفتي فيكون العمل متكاملا لا تداخل فيه؛ ففي خصوص جباية الزكاة وما يكون بين الساعي وأصحاب المال نص الفقهاء أن الحاكم إذا حكم بخصوص ذلك بما من شأنه أن يجنب النزاع أو ينهيه أن حكمه لا يراجع ولا ينقض لأجل استقرار المعاملات وأحكامها، ففي الذخيرة للقرافي ما نصه: "وَيُظْهَرُ أَيْضًا بِهَذَا أَنَّ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا لَا تَقْبَلُ الْحُكْمَ وَهَلَالَ رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ إِنَّمَا حَظُّ الْحَاكِمِ فِيهِ إِبْتِاثُ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ رُؤْيُ الْهَلَالِ وَكَذَلِكَ إِجَابُ الزَّكَاةِ وَأَمَّا أَخْذُ مَا سَرَّ يَأْخُذُهُ السَّاعِي فَذَلِكَ حُكْمٌ لَوْ قُوعِ التَّنَازُعِ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ لِمَصَالِحِ دُنْيَوِيَّةٍ وَهِيَ الْمَالِيَّةُ وَعَلَى هَذَا خَرَجَ سَائِرُ الْأَحْكَامِ وَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي مَوَاضِعِ الْخِلَافِ لَا يُنْقَضُ لِأَنَّ الْحُكْمَ نَصٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ الْحَاكِمِ وَنَصُّ اللَّهِ تَعَالَى مُقَدَّمٌ كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ الْحَقُّ مَعَ هَذَا وَإِذَا كَانَ هَذَا نَصًّا صَرِيحًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ هَذَا

¹ المعيار العرب للونشريسي. 535/6.

الْحُكْمُ هُوَ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ حُرْمَ عَلَى الْمُخَالَفِ لَهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ نَقْضُ هَذَا الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةٍ جَمَعَ عَلَيْهَا وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ النَّصُّ وَالْعُمُومُ قُدِّمَ الْخَاصُّ فِي صُورَةِ وُجُودِهِ... لِوُجُودِ النَّصِّ الْخَاصِّ فِيهَا كَمَا يَعْمَلُ فِي سَائِرِ مَوَارِدِ الشَّرِيعَةِ إِذَا اجْتَهَدَ¹. فانظر إلى قوله: وَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي مَوَاضِعِ الْخِلَافِ لَا يُنْقَضُ لِأَنَّ الْحُكْمَ نَصٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ الْحَاكِمِ وَنَصُّ اللَّهِ تَعَالَى مُقَدَّمٌ... ففيه تحذير من الخلاف على حكم الحاكم بتجديد البحث في النازلة، والسعي لإيهام الخصوم أن فيه حكماً غير ما حكم به القاضي هنا. ومعلوم أن النقص المذكور إذا تجاوز القاضي المخالف فأولى أن يتجاوز المفتي.

وكذلك نص أهل المذهب على كثير من مواطن اختصاص الحكام بالأحكام، ورجحوا القول بذلك على كثير من اختيارات أعيان المذهب كما في النص التالي حيث ذهب صاحب فقيه المذهب ابن شاس في كتاب الجواهر أن مجرد اعتراف الغرماء بأن المحجور عليه لم يبقَ له مالٌ كافٍ في فكِّ الحجر عنه، ومقابله أن الفك المذكور لا يحصل بغير حكم الحاكم بالتعليل المذكور في النص التالي: "وَفِي الْجَوَاهِرِ: إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ وَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ الْغُرَمَاءُ انْفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى فَكِّ الْقَاضِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) [البقرة: 280] وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا يَنْفَكُّ حَجْرُ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ أَوْ بَعِيرٍ حُكْمٍ إِلَّا بِحُكْمٍ حَاكِمٍ لَاخْتِياجَ ذَلِكَ إِلَى الْاجْتِهَادِ الَّذِي لَا يَضْبُطُهُ إِلَّا الْحَاكِمُ"².

وفي نص أخص من الذي ذكرناه يفيد أن حكم الحاكم أثقل في الميزان من فتوى المفتي وأن الأخير يرجع عند التنفيذ إليه ويأخذ في الاعتبار ما سبق من أحكامه وما عرف من اختصاصه، كما في ذخيرة القرائي: "الْحَامِسُ فِي الْكِتَابِ إِذَا قَدِمَ وَالٍ بَعْدَ الْخُطْبَةِ يَتَّبِعُهَا لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْاجْتِهَادِيَّةِ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ هَلْ تَقْتَضِرُ لِلسُّلْطَانِ أَمْ لَا؟ فَإِذَا وَلِيَهَا

¹ الذخيرة في الفقه المالكي، للقرائي (دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: 01، 1994م) 10/ 122.

² الذخيرة للقرائي، المصدر السابق. 8/ 214.

السُّلْطَانُ فَقَدْ ارْتَفَعَ الْخِلَافُ كَحُكْمِ الْحَاكِمِ إِذَا اتَّصَلَ بِالْقَضَايَا فَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْهُ وَبِلِيهِ وَكَيْلُهُ وَالْوَكِيلُ إِذَا عُرِلَ فِي أَثْنَاءِ تَصَرُّفِهِ الْمُزْتَبِطِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ سَقَطَ اعْتِبَارُ مَا مَضَى مِنْهُ"¹.

واختم بالحكم التالي فهو أدل على المقصود، وأبين للمراد، فقد قال القراني: "قَاعِدَةٌ: لِلَّهِ تَعَالَى أَحْكَامٌ فِي الظَّاهِرِ عَلَى يَدِ الْحَاكِمِ لَا تَثْبُتُ فِي الْبَاطِنِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُفْتِينَ كَالْأَقْضِيَةِ الْمُسْتَنَدَةِ إِلَى الْأَقَارِيرِ وَالْبَيِّنَاتِ الْكَاذِبَةِ وَكُلُّ حُكْمٍ فِي الْبَاطِنِ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الظَّاهِرِ إِذَا ثَبَتَ وَقَدْ يَثْبُتُ فِي الْقَضَاءِ مَا لَا يَثْبُتُ فِي الْفَتْوَى"². وبهذا يتم تمييز الفتوى عن الحكم، ويتحقق مقصود الفقيه من ردّ الحكم إلى الحاكم وعدم المخالفة عليه فيما سبق فيه الحكم في مواطن الخلاف خصوصا.

وانظر في تطبيق ما ذكرناه والسير على المنوال الذي رسمه أهل المذهب - إلى عمل السنوسي في ذلك ففي خصوص فتوى الصلح، وما ادعاه أحد أطرافه من خروج أشياء عنه، إلى قوله: "وكذلك لو أقام بينة تشهد بأنه كان يدعي هذه الدعوى قبل الصلح لا عمل عليها، ولا يلتفت الحاكم إليه؛ فوجب التعويل في تنفيذ الحكم الشرعي عليه..."

وفيما يخص فتوى السنوسي بمنع تعلق حقوق قديمة بأرباب أموال بمجرد احتمال قيامها وحكم الحاكم بشأنها نراه، يدفع هذا الاحتمال لعدم ثبوته، ولو قدر ذلك لم يكن ذلك المنع سائغا للسنوسي ولا لغيره من المفتين والفقهاء. فقد قال: "وإنما لم نجزم بتعرض الحاكم لنزع ذلك منه، لعدم القطع بموجب النزاع". فقد استصحب في ترك الجزم بتعرض الحاكم فضلا عن وجود الحكم عدم قيام موجب نزع الأملاك الذي هو سبب الحكم المدعى. وهنالكَ فتوى شهيرة.

¹ الذخيرة للقراني، نفس المصدر 2 / 344.

² الذخيرة، نفس المصدر. 4 / 404.

الخاتمة:

يظهر مما سبق أمور تمس الحاجة إلى الإشارة إليها في نقاط محددة:

- أن وظيفة المفتي بيان الأحكام الشرعية إما بالاجتهاد في النوازل أو نقل الأحكام المدونة للسائل.
 - أن المفتي مطالب بمراعاة استقرار الأحكام الشرعية؛ لأجل استقرار المعاملات والأوضاع الاجتماعية عموماً.
 - أن المفتي مطالب بإظهار مصادر الاجتهاد، وأدلة ما يديه من التعليل والتوجيه...
 - أن المفتي له مهمة تربوية توجه السائل خاصاً كان أو عاماً إلى مراعاة جانب الإيمان وأخلاق الإسلام، وأنه في النهاية يعامل مولاه عز وجل.
 - أن المفتي مطالب بمراعاة اختصاصه بالإخبار، واختصاص الحاكم في غير ذلك.
 - أن التيسير مطلوب في كل ما لا يخالف نصاً قاطعاً، وأقوالاً راجحة.
- أملّي أن أكون بهذا البحث قد كشفت عن بعض خلفيات الفتوى وعمل المفتين ممثلين في أحد أعيان علماء تلمسان ووطن الجزائر في القرن التاسع الهجري، ورائد من رواد الفكر الإسلامي عقيدة وفقها، وقد مأل ذكره المعاهد والمساجد، قروناً طويلة... وقد كان مجال القول ذا سعة في هذا بحث هذا الموضوع، ولكن التركيز جرى بالقصد على بعض العناصر دون بعض رأيت لها أولوية لأهميتها دون سواها.

المصادر والمراجع:

- 01- بلحاج جلول، إعداد، معجم المعارف والشمائل السنوسية، مقدم لجائزة تراث الإمام السنوسي، الجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2011م.
- 02- خير الدين الزركلي، الأعلام، ط.15، لبنان، دار العلم للملايين، 2002م.
- 03- بلقاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ط.1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.
- 04- محمد بن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ط.2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986م.
- 05- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ط.1، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1985م.
- 06- محمد صادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ط.1، لبنان، دار ابن حزم، 2005م.
- 07- القراني المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، لبنان، عالم الكتب، [د.ت.].
- 08- أحمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، ط.1، لبنان، دار الكتاب العربي، 1982م.
- 09- أبي العباس الوئشريسي، المعيار المعرب، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1990.
- 10- علي حيدر، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، (نسخة إلكترونية).
- 11- فؤاد عبد الباقي (تحقيق)، موطأ الإمام مالك، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1985م.
- 12- للقراني الذخيرة في الفقه المالكي، ط.1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- 13- رسالة: نشر العزف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن رسائل ابن عابدين، ابن عابدين الحنفي (طبعة حجرية).
- 14- مجلة الأحكام العدلية، جماعة من علماء الدولة العثمانية، نسخة إلكترونية.